تصحيح مفاهيم في

الولاء والبراء





عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي



تصحيح مفاهيم

في الولاء والبراء

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الولاء والبراء من أوثق عرى الايمان كما جاء في الحديث الشريف عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل)اه رواه الطبراني (٢١٥/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقد حصل كثير من الخلط والخبط في قضية الولاء والبراء بين إفراط وتفريط، فهناك من ميع الدين وضيع الولاء والبراء بحجة السماحة والوسطية، وهناك من شدد في المسالة فنفر عن الدين ووقع في التنطع بل وسفك الدماء بحجة الولاء والبراء، فخالفوا جميعا الهدي القرآني والمنهج النبوي في حقيقة الولاء والبراء مستدلين ببعض الآيات أو الأحاديث التي لم يفهوما أو بتروها من سياقها أو نظروا الى الأدلة نظرة جزئية فأساءوا من حيث يظنون أنهم يحسنون صنعا.

وهذا بحث موجز في تصحيح مفاهيم في قضية الولاء والبراء نبين فيه من خلال القرآن الكريم والحديث الشريف وهدي السلف وأقوال العلماء الانحرافات التي وقع فيها كثير من الناس في هذا الشأن، مما أدى الى عواقب سيئة على الدين والأمة.

وقد جعلت البحث في فصلين:

الفصل الأول: في تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء مع المسلم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الولاء والنصرة والمحبة في التعامل مع المسلم

المبحث الثاني: هل هناك براءة وكره في التعامل مع المسلم العاصي والمبتدع؟!

المبحث الثالث: كيفية التعامل مع المسلم العاصي والمبتدع والهدي النبوي في ذلك

المبحث الرابع: هل الهجر والشدة مع العاصي والمبتدع من مقتضيات الولاء والبراء؟!

المبحث الخامس: حكم عقد الولاء والبراء على أساس مسميات جزئية، حزبية أو طائفية أو مناطقية .. إلخ

المبحث السادس: الولاء والبراء في التعامل مع الحكام الظالمين والفاسقين

والفصل الثاني: في تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء مع غير المسلم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: بعض ما ورد في البراءة من الكفر وأهله

المبحث الثاني: تكريم الإنسان من حيث هو إنسان هل يتنافى مع الولاء والبراء؟!

المبحث الثالث: الهدي النبوي في التعامل مع غير المسلمين بأصنافهم

المبحث الرابع: هدي الصحابة والسلف في التعامل مع غير المسلمين بأصنافهم

المبحث الخامس: هل الولاء والبراء يعني سوء المعاملة؟ وهل يتنافى مع المعاملة الحسنة؟!

المبحث السادس: هل الولاء والبراء يتنافى مع المحبة؟ وهل يمكن أن يحب غير المسلم؟!

المبحث السابع: هل الولاء والبراء يتنافى مع السلام عليهم والتحية لهم؟

المبحث الثامن : هل الولاء والبراء يتنافى مع زيارتهم وعيادتهم وصلتهم والهدية المتبادلة معهم واجابة دعوتهم؟

المبحث التاسع : معنى الآيات والأحاديث الواردة في الشدة والغلظة في التعامل مع غير المسلمين

المبحث العاشر : التعاون معهم في المتفق عليه هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

المبحث الحادي عشر : السفر إلى بلادهم والإقامة فيها هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

المبحث الثاني عشر : تهنئتهم وتعزيتهم في المناسبات هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

المبحث الثالث عشر : مدحهم والثناء عليهم بما فيهم من الخير هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

المبحث الرابع عشر : حكم التشبه بهم في عاداتهم وعباداتهم وعلاقة ذلك بالولاء والبراء

المبحث الخامس عشر : ما معنى اتخاذ الكافرين أولياء؟ وهل اتخاذهم أولياء كفر مطلقا؟

المبحث السادس عشر : وجود بعض التنازلات في التعامل معهم لمقتضى هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

المبحث السابع عشر : أصناف غير المسلمين من حيث بلوغ الدعوة إليهم وعدم بلوغها

ونسأل الله أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يسدد خطانا وأن يلهمنا رشدنا وأن يجعله سببا في رجوعنا ورجوع الأمة الى جادة الصواب في هذه القضية بعيدا عن الإفراط والتفريط.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن– صنعاء

١٥/شعبان/١٤٣٥ هـ

الفصل الأول:

تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء مع المسلم

المبحث الأول:

ما ورد في وجوب الولاء والمحبة والنصرة في التعامل مع المسلم

ورد الكثير من الآيات والأحاديث في وجوب محبة المسلم وتوليه ونصرته، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ولكن لا يفوتنا أن نذكر بعض ذلك:

فمن الآيات القرآنية في ذلك:

- قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا **أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا **وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ** إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ-وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ **إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**) [الأنفال/٧٢،٧٣]
- وقول الله تعالى: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا** الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون-**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا** فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) [المائدة/٥٥، ٥٦]
- وقوله تعالى: (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة/٧١]

- وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات/١٠]
- والآيات في ذلك كثيرة ومعانيها واضحة جلية في وجوب المحبة والولاء والنصرة من قبل المسلم تجاه أخيه المسلم

ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا **ولا تؤمنوا حتى تحابوا**، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم (ج١/ص٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه
- وقوله عليه الصلاة والسلام: (**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**، وشبك أصابعه) رواه البخاري (ج١/ص١٨٢) ومسلم (ج٨/ص٢٠) عن أبي موسى رضي الله عنه
- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد** إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه البخاري (ج٥/ص٢٢٣٨) ومسلم (ج٨/ص٢٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
- وفي صحيح مسلم (ج٨/ص١٠) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض **وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم** لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)اه

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة **إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هى الحالقة**) رواه أبو داود (٤/٢٨٠) والترمذى (٦٦٣/٤)
- والأحاديث في ذلك كثيرة ومعانيها أيضا واضحة جلية في وجوب المحبة والولاء والنصرة من قبل المسلم تجاه أخيه المسلم

المبحث الثاني

هل هناك براءة وكره في التعامل مع المسلم العاصي أو المبتدع؟!

بعض الناس يُسقطون ما ورد في الآيات والأحاديث من الكره والبراءة من الكافرين — والتي سيأتي ذكر بعضها- تجاه إخوانهم من المسلمين إذا وقعوا في معصية أو بدعة، ومن ذا الذي لا يقع؟!!، وهذا فهم مغلوط وخاطئ، فإن الواجب تجاه المسلم هو الولاء والحب كما في الآيات والأحاديث، ولا يوجد في معاملة المسلم لأخيه المسلم الكره والبراءة مهما كان منه، لأنه يحمل في صدره (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وما سبق ذكره من الآيات والأحاديث في الولاء والمحبة تشمل كل المسلمين من غير استثناء لأهل المعصية والبدعة، بل قد وردت الأدلة الخاصة التي تدل على أن المسلم يجب له الولاء والنصرة والمحبة ولو وقع في المعصية أو المخالفة وأن الذي نتبرأ منه إنما هو عمله المخالف وليس ذاته المؤمنة فيكون الكره والبراء من عمله لا منه، وعلى هذا دل القرآن والحديث وكلام الصحابة والسلف وأهل العلم:

أما القرآن فمن ذلك قوله تعالى: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين. فإن عصوك **فقل إني برئ مما تعملون**) ولم يقل له: فقل إني برئ منكم، بخلاف الكفار فالآيات في البراءة منهم كثيرة، هذا على القول بأن الضمير في قوله تعالى: (فإن عصوك) عائد على المؤمنين لأنهم أقرب مذكور، لا على العشيرة الأقربين، ففي تفسير البحر المحيط ج٧/ص٤٤:

(وقيل: الضمير يعود على من اتبعه من المؤمنين أي **فإن عصوك يا محمد في الأحكام وفروع الإسلام بعد تصديقك والإيمان بك فَقُلْ إني بريء مّمَّا تَعْمَلُونَ لا منكم** أي أظهر عدم رضاك بعملهم وإنكارك عليهم **ولو أمره بالبراءة منهم ما بقي بعد هذا شفيعاً للعصاة**)اه

وهذا القول هو الذي يفيده السياق وهو اختيار كثير من المفسرين وغيرهم:

- **ففي تفسير البيضاوي** ج٤/ص٢٥٥: (المراد من المؤمنين المشارفون للإيمان أو المصدقون باللسان (فإن عصوك) ولم يتبعوك (فقل إني بريء مما تعملون) **مما تعلمونه أو من أعمالكم**)اه
- **وفي فتح القدير** ج٤/ص١٢٠: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) يقال خفض جناحه إذا ألانه وفيه استعارة حسنة والمعنى ألن جناحك وتواضع لمن اتبعك من المؤمنين وأظهر لهم المحبة والكرامة وتجاوز عنهم (فإن عصوك) أي خالفوا أمرك ولم يتبعوك (فقل إني بريء مما تعملون) **أي من عملكم أو من الذي تعملونه وهذا يدل على أن المراد بالمؤمنين المشارفون للإيمان** المصدقون باللسان لأن المؤمنين الخلص لايعصونه ولايخالفونه) اه
- **وفي ظلال القرآن** (ج٥/ص٣٦٥): (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)... وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع المؤمنين طوال حياته. فقد كان خلقه القرآن، وكان هو الترجمة الحية الكاملة للقرآن الكريم، **وكذلك بين الله له كيف يعامل العصاة فيكلهم إلى ربهم، ويبرأ مما يعملون** :{ فإن عصوك فقل : إني بريء مما تعملون })اه

- **وفي تفسير السعدي** ج١/ص٥٩٩: (فإن عصوك) في أمر من الأمور **فلا تتبرأ منهم ولا تترك معاملتهم بخفض الجناح ولين الجانب بل تبرأ من عملهم** فعظهم عليه وانصحهم وابذل قدرتك في ردهم عنه وتوبتهم منه)اه

وأما الحديث فمن ذلك:

ما في صحيح مسلم: (عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي **شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله** ولا ينزعن يدا من طاعة)اه ولم يقل فليكرهه

قال ملا علي قاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج١١/ص٣٠٧): (فرآه) أي المولى عليه الوالي يأتي شيئا من معصية الله **فليكره ما يأتي من معصية الله إشارة إلى قوله تعالى**: **فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون) اه**

وفي صحيح البخاري : (عن ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه وقال: **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**) اه ولم يقل: أبرأ إليك من خالد

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (ج٤/ص٢٨١): (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان وقد قال تعالى: فإن عصوك فقل إني برىء مما تعلمون) اه

وفي إيثار الحق على الخلق (ج٣ /ص٩): (وقوله تعالى: فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون **فأمره بالبراءة من عملهم القبيح لا منهم وكذلك تبرأ النبي وآله مما فعل خالد** بن الوليد **ولم يبرأ منه بل لم يعزله من إمارته**) اه

وأما كلام الصحابة: فمن ذلك ما في مصنف عبد الرزاق (ج١١/ص ١٨): (أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونه، فقال:

أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى، قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، **قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله،** فإذا تركه فهو أخي)اه

وأما كلام أهل العلم فقد تقدم بعضه ومن ذلك أيضا:

ما في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج٨/ص١٩٢): (عقد الأخوة والعمل بالنصيحة وهو أولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون الشعراء حيث لم يقل منكم)اه

وما في مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣/ص٤٦٨): (وقوله : { لكم دينكم ولي دين } خطاب لكل كافر وإن أسلم فيما بعد. فدينه قبل الإسلام له كان والمؤمنون بريئون منه وإن غفره الله له بالتوبة منه كما قال لنبيه { فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون } **فإنه بريء من معاصي أصحابه وإن تابوا منها**)اه

وما في بدائع السلك في طبائع الملك (ج١/ص٧٨) لابن الأزرق: (من كلام الحكماء: إذا رأيت من جليسك أمرا تكرهه، وخلالها تحبه، وصدرت منه كلمة عوراء، وهفوة غبراء، فلا تقطع حبله، ولا تصرم مودته، ولكن داو كلمه، واستر عورته.. فإن رجع، وإلا فاتقه **وابرأ من عمله. قال تعالى: "فإن عصوك فقل إني بريء مما تعلمون". فلم يأمر بقطعهم وإنما أمره بالبراءة من عملهم السوء**)اه

المبحث الثالث:

كيفية التعامل مع المسلم العاصي أو المبتدع والهدي النبوي في ذلك

بعض الناس –كما تقدم– يُسقط ما ورد في البراءة من الكافرين على عصاة المسلمين ومبتدعيهم، وهذا باطل لأنه مخالف للهدي النبوي في التعامل مع أهل المعصية والبدعة ولننظر في بعض النماذج النبوي في ذلك.

أولا في التعامل مع العاصي:

في صحيح البخاري (ج٦/ص٢٤٨٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمّارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**) اه

وفي صحيح البخاري (ج ٦ / ص ٢٤٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب قال (اضربوه) . قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، **قال (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)**اه

وفي مسند أحمد (ج٢ /ص ٢٩٩): (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا: رحمك الله**)اه

لاحظ معي كيف غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الطريقة في التعامل مع العصاة وقال للصحابة: (**لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**) (**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**) (**ولكن قولوا: رحمك الله**) لقد كانت طريقة معاملته

صلى الله عليه وآله وسلم مع العصاة هي إثارة وتنمية جوانب الخير التي عندهم، فهذا الصحابي سكران لكن ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه -والرجل يسمع- أنه يحب الله ورسوله، حتى يُعلّمهم -أولا- كيف يتعاملون مع العصاة، وثانيا: حتى يكون هذا الأسلوب أدعى في ترك العاصي لمعصيته، فإن الشدة في الغالب تؤدي إلى العناد، وإذا فرض وأن حصل امتثال المخالف للشدة فهو امتثال ظاهري وليس من القلب

وفي مسند أحمد (ج ٥ / ص ٢٥٦): (عن أبي أمامة قال ان فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : **يا رسول الله ائذن لي بالزنا** فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه

فقال أدنه فدنا منه قريبا قال فجلس قال أتحبه لأمك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتك؟ قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لبناتهم قال أفتحبه لأختك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أفتحبه لعمتك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لعماتهم قال أفتحبه لخالتك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم

قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)اه

ثانيا في التعامل مع المبتدع:

في غزوة حنين عندما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم أعطى أشراف قريش وحدثاء العهد بالإسلام ما لم يعطه المهاجرين الأولين والأنصار، يتألف بذلك قلوبهم، وقد وجد بعض الأنصار في أنفسهم من ذلك فجمعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرهم بأنه صرفها للمصلحة وأنها دنيا وأنهم سيرجعون برسول الله إلى ديارهم إذا كان الناس سيرجعون بالشاة والبعير ودعا لهم فطاب خاطرهم

بعد ذلك برز رجل اسمه ذو الخويصرة التميمي لم تعجبه قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ما قاله للأنصار بل جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له بكل جرأة ووقاحه: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله يا محمد اتق الله وأعدل، (واعجبا من هذا الذي يتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نيته ويأمره بالعدل)، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل أنا؟!، ثم ولى الرجل فقال بعض الصحابة: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعوه فإنه سيخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين –وفي رواية من الإسلام– كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم) انظر الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج٢/ص٣١١)

فانظر كيف تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع هذا الخارجي.. لم يكفره.. لم يسبه.. لم يشتمه.. لم يقتله.. ..لم يهجره.. لم يأمر بهجره، وإنما أخبر أنه سيكون من ذريته الخوارج من باب التحذير من هذا الفكر المتشدد المتطرف.

قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص ٣٩٩: (الخارجي الذي قال لرسول الله وآله اعدل يا محمد والله إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تكلم بكلام من أقبح الكلام وظن ظنا من أسوأ الظنون **لم يحكم النبى بكفره مع ذلك، مع أنه لو كفر لوجب قتله بالردة إلا أن يتوب ولم تنقل له توبة بل جاء في الحديث ما معناه أنها تخرج من ضئضئه الخوارج وإنما لم يكفر والله أعلم لأنه بقي على شهادة أن محمدا رسول الله**، وإنما جوز عليه أن يذنب كذنوب الأنبياء كما قال تعالى: (وعصى آدم ربه فغوى) **وهذا يدل على تعظيم حرمة الشهادتين مع عظم الخطأ)اه**

وسيأتي الحديث عن الولاء والبراء في التعامل مع غير المسلم وأن حسن المعاملة مع غير المسلم لا تتنافى مع الولاء والبراء وسياتي ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار

السلفية في ذلك، وإذا كانت المعاملة الحسنة مطلوبة مع غير المسلم فمن باب أولى مع المسلم العاصي أو المبتدع كما هو ظاهر.

المبحث الرابع:

هل الهجر والشدة والغلظة مع العاصي والمبتدع من مقتضيات الولاء والبراء؟!

تأمل معي أخي القارئ الكريم في هذه الأحاديث:

في الصحيحين: (**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**) وفي الصحيحين: (**خياركم أحاسنكم أخلاقا**) وفي الصحيحين: (**المؤمن للمؤمن كالبنيان**) وفي صحيح مسلم: (**ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيئ إلا شانه**) وفي صحيح مسلم: (**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**) وفي صحيح مسلم: (**مثل المؤمنين... كمثل الجسد الواحد**) وفي صحيح مسلم: (**لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**...) وفي الصحيحين: (**لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث**...) وعند الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم: (**لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجا عن الإسلام حتى يرجع الظالم**) وعند الترمذي: (تعرض الأعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا **إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا**) وفي رواية: (**إلا المتهاجرين**) وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح: (**هجر المسلم سنة كسفك دمه**)

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في تحريم الهجر والنهي عن العنف والشدة والغلظة بين المسلمين وصريحة في الدعوة إلى التواد والتراحم والرفق والرحمة والشفقة عند التعامل معهم على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم، قال ابن الوزير في إيثار الحق ص٤٠١: (جاء في المشاحنة والمهاجرة من الوعيد الشديد والأحاديث المتواترة... **وهذا أمر مجمع على تحريمه في**

الأصل فيجب مراعاة أسبابه ومقوياته فكلما كان أقرب إلى الاجتماع كان أرجح، وكلما كان أقرب إلى التفرق وادعى إليه وإلى إثارته كان أفسد وأبطل)اه

لكن واقع المسلمين –ومن زمن طويل مع الأسف– بعيدٌ عن هذا المطلب الشرعي فالتهاجر والعنف موجود لأتفه الأسباب الدنيوية أو الدينية، ولو كان من يتهاجرون يعترفون بأن ما يفعلونه مخالف للشرع وأنهم إنما يصرون على التهاجر لضعف نفوسهم وأمراض قلوبهم لهان الأمر، لكنّ المصيبة هي أنهم يزعمون أن هذا التهاجر مطلب شرعي، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٧: (فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجا عن هذا، **وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله** والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث)اه

وربما ذكروا أن فلانا من السلف كان لا يسلّم على العاصي أو على من ينتسب إلى المذهب العقدي المخالف له، بل ربما المذهب الفقهي كما حصل من بعض أهل الحديث مع أهل الرأي، ويذكرون أيضا أن فلانا من السلف قال له مخالف في المذهب: أريد أن أكلمك بكلمة فقال له: لا.. ولا نصف كلمه، ويذكرون أن فلانا من السلف قال عن العصاة أو عن المخالفين له في المذهب العقدي وربما الفقهي: لا تكلمهم ولا تجلس معهم ولا تسلم عليهم...إلخ

وهذا استدلال باطل فإن فعل بعض السلف ليس حجة على الكتاب والسنة، وربما يكون ما فعله بعضهم يصلح لزمان دون زمان لما فيه من مصلحة من وجهة نظره، لكن لا يصلح لزماننا. ومع ذلك فهناك نماذج مشرقة في تعاملات السلف مع المخالفين لهم في المذهب العقدي أو الفقهي، لكن مشكلتنا هي أننا نركز على النماذج المظلمة من التاريخ فقط فننشرها ونعمل بها، وقد ذكرنا بعض النماذج المشرقة وبعض النماذج المظلمة من التاريخ الإسلامي في التعامل مع المخالف في المذهب في كتاب (الطريق إلى الألفة الإسلامية)

وقد يستدل البعض على الهجر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قد هجروا الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كما في الصحيحين، **والجواب عن ذلك من وجوه** :

١- أن الثلاثة قد تابوا توبة صادقة كما هو معلوم ومع ذلك استمر الهجر خمسين يوما بعد التوبة فهل يجوز أن نهجر من تاب من ذنبه؟! هذا يدل على أن الهجران للثلاثة كان عقابا إلهيا لهم ليطهرهم به من ذلك الذنب، ولم يكن من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ظاهر من الحديث فلا يجوز إذن تعميمه

٢- أن كثيرا من الصحابة كانت تقع منهم المخالفات العقدية والعملية ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهجرهم، بل ينهى عن ذلك، وما قصة السكران وذي الخويصرة عنا ببعيد

٣- أن المنافقين كانوا موجودين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعرفهم ويعرف من تخلف منهم عن غزوة تبوك ومع أنهم لم يتوبوا من ذلك لم يهجرهم ولم يأمر بهجرهم وأمر الله بهجر من تاب!!

٤- إذن فقصة الثلاثة حادثة عين خاصة كما هو ظاهر من نفس القصة ولا يجوز أبدا أن نعممها ونلغي صريح الأدلة الشرعية المتكاثرة الناهية عن الهجر

وقد يقول قائل: قد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرا كما في الصحيح وكان يهجر بعض زوجاته إذا أحدثت ذنبا حتى ترجع عنه

والجواب هو: أن الهجر عبارة عن وضع استثنائي لا يصار إليه إلا عند الضرورة، عندما لا ينفع غيره من الأساليب، بشرط أن ينفع في علاج المهجور المخطئ، أما إذا كان الهجر سيؤدي بالمهجور إلى العناد والبعد أكثر فأكثر كما هو الأغلب في حال الناس -اليوم وقبل اليوم- فإن الهجر عندئذ يرجع إلى الأصل وهو الحرمة الشرعية قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٢٠٦: (الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، **فان كانت**

المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضَعف الشر وخِفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر)اه

وقال أيضا كما مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٢١٢: (فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء احد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها **لم تكن هجرة مأمورا بها)اه**

بل كثيرا ما يؤدي الهجر والعنف والتعصب للحق إلى العناد والإصرار على المعصية والتعصب للعقائد الباطلة من قبل المهجور قال أبو حامد الغزالي: (أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق **أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة** وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها)اه ذكره عنه الشاطبي في الموافقات ج٤/ص٢٦٥

المبحث الخامس:

عقد الولاء والبراء على أساس مسميات جزئية: حزبية أو طائفية أو مناطقية

تأمل معي الآيات التالية:

(**إنما المؤمنون إخوة** فأصلحوا بين أخويكم) (**ومن يقتل مؤمنا** متعمدا فجزاؤه جهنم) (**والمؤمنون والمؤمنات** بعضهم أولياء بعض)(واخفض جناحك **للمؤمنين**) (إنما وليكم الله ورسوله **والذين آمنوا**) (يا أيها الذين آمنوا **اجتنبوا كثيرا من الظن... ولا تجسسوا ولا**

يغتب بعضكم بعضا) (**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات** بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) (ولا تجعل في قلوبنا **غلا للذين آمنوا**) وأمثالها من الآيات

ثم تأمل معي الأحاديث التالية:

(المسلم **من سلم المسلمون** من لسانه ويده) (متفق عليه) (**المسلم أخو المسلم** لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) (رواه مسلم) (**كل المسلم على المسلم** حرام دمه وماله وعرضه) (رواه مسلم) (**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم** كمثل الجسد الواحد) (متفق عليه) (**المؤمن للمؤمن كالبنيان** يشد بعضه بعضا (متفق عليه) (**حق المسلم على المسلم** خمس...) (متفق عليه) وأمثالها من الأحاديث

هل رأيت في تلك الآيات والأحاديث التفريق بين مسلم ومسلم بحسب الانتماء المذهبي او الحزبي او المناطقي؟ كلا والله، بل مناط الولاء والمحبة والنصرة هو التحقق بالإسلام فمن تحقق بالإسلام فله الولاء والمحبة والنصرة مهما كان مذهبه أو حزبه أو بلده، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا **فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم**)اه رواه البخاري

لكن الواقع بعيد كل البعد عن ذلك فتجد أن الولاء والبراء الآن –ومن زمن– قائمة على أساس الانتماء المذهبي أو الحزبي أو المناطقي قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤١٨/٣: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعبادة المؤمنين **وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة سواء كان من أهل نسبه أو بلده أو مذهبه أو طريقته أو لم يكن**، وقال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)اه

وقال المقبلي في العلم الشامخ ص٥٢٠ عن الفرق الإسلامية: (**في كلٍ خير قد شملهم وهو كلمة الإسلام فاعرفها لهم وارع حقها –وما أصعب ذلك–** ولا تظلمهم من صفات الخير –التي علمت لهم– شيئا ولا تحبطها بجنب شرورهم فليس ذلك إليك، وابرأ إلى ربك من

شرورهم ولا تسوين بين الثرى والثريا منهم... **وإن زعمت إن أحد هذه الفرق لم يمِل عن الصراط المستقيم قيد شبر فقد جهلت، وإن قلت: بعضهم مقارب وبعضهم أبعد فقد صدقت، ولكن لا تدري مقدر القرب والبعد عند ربك**)اه

لقد سمانا الله المسلمين على لسان إبراهيم عليه السلام (هو سماكم المسلمين) فلا يجوز أبدا أن تطغى التسميات الجزئية على الأصل ولا الانتماءات المذهبية على الانتماء الأم، ولا يعني كلامنا هذا المنعَ من التسميات والانتماءات الجزئية مادامت لا تضر بالأصل

قال الشيخ الشعراوي في بعض أشرطته ما معناه: (مثل الإسلام والانتماءات المذهبية التي فيه كمثل الماء والعصائر، فالإسلام هو الماء وأنواع العصائر هي تلك الانتماءات المذهبية، فلا يمكن لمن كان عنده عصير الليمون أو البرتقال أو الشربات...إلخ أن يقول للناس: ما عندي هو الماء، نعم ما عنده لذيذ –والناس أذواق– وما عنده مأخوذ من الماء لكنه ليس الماء قطعا، وإذا ادّعى أنه الماء فهذا جهل أو تجاهل)اه

ومن المصائب التي عمت هذه الأيام عقد الولاء والبراء على أساس الحدود السياسية التي وضعها الاستعمار بين بلاد المسلمين، وأظن أنه لم يكن يخطر ببال سايكس وبيكو الذين رسما الحدود بين الدول العربية والإسلامية أن حدودهم سيترتب عليها ما هو حاصل الآن من الأحكام بين المسلمين سواء في شؤون الإقامة والسكن أو في شؤون الملكية والاستحقاق او في شؤون الحقوق والواجبات أو في شؤون الحب والبغض والعطاء والمنع، لقد صرنا ملكيين أكثر من الملك وللأسف، نسأل الله العافية ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين

المبحث السادس

الولاء والبراء في التعامل مع الحكام الظالمين

هذه المسألة خطيرة وما أكثر ما حصل فيها من الخبط والخلط في الفكر، وما اكثر ما حصل فيها من الفتن في الواقع، وما أكثر ما حصل فيها من إفراط وتفريط، بين مميع ومشدد، فهل ظلم الحاكم يوجب البراءة منه؟ وهل الحكم بغير ما انزل الله من الظلم أم من الكفر؟ وهل السياسة الشرعية هي أحكام جامدة أم أنها أحكام مرنة راجعة إلى المصلحة الشرعية؟

لما رأى البعض أنه لا وسيلة للخروج على الحاكم الظالم -لتواتر الأدلة في النهي عن الخروج على حكام الجور- عمدوا إلى تكفير الحكام حتى يتسنى لهم الخروج عليهم، فقاموا يبحثون عن أي سبب لتكفير الحكام فتارة بحجة الحكم بغير ما أنزل الله، وتارة بحجة محاربة الدين والمتدينين، وتارة بحجة موالاة الكفار، وتارة .. وتارة.

ونريد أن تحدث هنا عن هذه الأمور باختصار لازالة اللبس الحاصل عند البعض، فالحاكم ما دام مسلما فحكمه حكم المسلم في الولاء والبراء وقد تقدم معنا أن المسلم له الولاء والمحبة والنصرة ولا يعامل بالبراءة والكره أبدا وإنما نتبرأ من عمله السيئ ونكره فعله المذموم

وأما الحكم بغير ما أنزل الله فقد استدلوا على تكفير الحكام بذلك بقول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وهذا في الحقيقة فهم سطحي. فإنه قد ورد عن الصحابة والسلف والمفسرين أن المراد بالآية الكفر الأصغر وليس الأكبر إلا أذا جحد حكم الله تعالى، وأن هذه الآية في غير المسلمين وليست في المسلمين، ففي تفسير ابن كثير (ج٣/ص١١٩): (قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: **من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.** رواه ابن جرير.**ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب**)اه

وفي تفسير ابن كثير (ج ٣ / ص ١٢٠): (روى عبد الرزاق عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: **هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله**. وعن عطاء أنه قال: **كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق**. رواه ابن جرير. وعن طاوس: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: **ليس بكفر ينقل عن الملة**. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: **ليس بالكفر الذي يذهبون إليه**. ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.)اه

وقال ابن كثير في تفسيره (ج٣/ص١٢٠) عن اليهود: (خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار؛ ولهذا قال هناك: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) **لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا**)اه

وفي تفسير ابن جرير الطبري (ج ١٠ / ص ٣٤٦):

- (بسنده عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"،(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة المائدة: ٤٥]،(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة المائدة: ٤٧]، **في الكافرين كلها**.
- وبسنده عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التي في"المائدة"،"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"=(فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)،(فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، **ليس في أهل الإسلام منها شيءٌ، هي في الكفار**.
- ثم روى بسنده عن الضحاك:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، و"الظالمون" و"الفاسقون"، قال: **نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب**.

- وعن عمران بن حدير قال، أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ **قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!** فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، **ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك** أو نحوًا من هذا.
- وعن عمران بن حدير قال: قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة، قال فقالوا له: يقول الله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون""فأولئك هم الظالمون"،"فأولئك هم الفاسقون"! **قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعلمون – يعني الأمراء – ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود! والنصارى**...
- وعن الضحاك: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"و"الظالمون" و"الفاسقون"، **قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب**...
- وعن عكرمة قال: **هؤلاء الآيات في أهل الكتاب**، وعن عكرمة قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، و"الظالمون"، و"الفاسقون"، **لأهل الكتاب كلّهم، لما تركوا من كتاب الله**
- وعن ابن زيد في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، **وزعم أن كتابه هذا من عند الله،** فقد كفر.

- وعن أبي الزناد قال: كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكر رجل عنده:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"،"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"،"ومن ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"، **فقال عبيد الله: أمَا والله إن كثيرًا من الناس يتأوَّلون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلنَ عليه، وما أُنزلن إلا في حيين من يهود**... ثم ذكر سبب النزول ثم قال: **إنما عنى بذلك يهود، وفيهم أنزلت هذه الصفة**.)اه

وفي تفسير الطبري (ج ١٠ / ص ٣٥٥):

- بسنده عن عطاء قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"،" الظالمون"،" الفاسقون"، **قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم**.
- وبسنده عن طاوس:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، **قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة**.
- وبسنده عن ابن عباس:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافررن"، **قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله**.
- وعن طاوس قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات:"ومن لم يحكم بما أنزل الله"، فمن فعل هذا فقد كفر؟ **قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا**.
- وعن طاووس قال: سئل ابن عباس عن قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، **قال هي به كفر قال: ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله**.
- وعن طاوس:"فأولئك هم الكافرون"، **قال: كفر لا ينقل عن الملة. قال وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق**.)اه

- وفي تفسير الطبري (ج ١٠ / ص ٣٥٧) بسنده عن ابن عباس قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، **قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ.**

- وروى الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) عن ابن عباس: "**إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة** ="ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ، **كفر دون الكفر**"، ثم قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي: "صحيح".

- ثم قال الطبري في تفسيره (ج١٠/ص٣٥٨): (**وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت،** وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟ **قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون.** وكذلك القولُ في كل **من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر**، كما قال ابن عباس، **لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.**)اه

- وقد قال ابن عمر رضي عنهما عن الخوارج: (**انطَلَقُوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين**) اه صحيح البخاري ٢٥٣٩/٦، وقال الضحاك: (لا تكونوا كأهل نهروان –يعني الخوارج– **تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب** جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة)اه تفسير البغوي ٣٣٤/١

وقد حاول المتكلفون تأويل كلام الصحابة والسلف والمفسرين المذكور سابقا بتأويلات بعيدة لا تقبلها أنفسهم فضلا عن غيرهم وإنما يحاولون أن يقنعوا بها أنفسهم لتبرير فعلهم، وهذا الأمر خطير لأنه يؤدي إلى تطويع الشريعة إلى الأهواء نسأل الله العافية

وهناك أمر آخر خطير أيضا وهو أن بعضهم يعتبر تضييق الحكام على بعض أنشطة الجماعات الإسلامية هو من باب محاربة الدين والمتدينين وبالتالي حكموا بكفرهم بناء على أن محاربة الدين والمتدين كفر، وهذا قياس عجيب جدا لأن هناك فرقا كما بين السماء والأرض بين محاربة الدين والمتدينين وبين التضييق على بعض أنشطة بعض الجماعات كما هو ظاهر بيّن، ولكن المصيبة عندما نعتبر أن جماعاتنا هي الدين وأن محاربتها محاربة للدين لأن هذا باب عظيم من أبواب التكفير والانحراف في الفكر ولو فعلت كل جماعة هكذا لما بقي معنا مسلم

وأما قضية مولاة الكفار فسيأتي الحديث عهنا مفصلا في الفصل القادم في مبحث خاص إن شاء الله تعالى، وأريد أن أشير هنا إلى أمر مهم إلا **وهو أن السياسة الشرعية ليست قضايا جامدة غير قابلة للتبدل بل هي قضايا مرنة والأمر فيها راجع إلى المصلحة الشرعية مع وجود ضوابط شرعية عامة تحدد المسار العام للسياسة الشرعية، وأيضا هناك فرق بين حالة القوة وحالة الاستضعاف وحالة الاختيار وحالة الاضطرار وحالة تمحض المصلحة والمفسدة وحالة التعارض والموازنة بين المصالح والمفاسد،** قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية (ص٦٦): (فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) وهي مبينة لقوله: (اتقوا الله حق تقاته) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين، **وعلى أن الواجب تحصيل**

المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع)اه

المهم أن يكون المقصود هو فعلا مراعاة المصلحة الشرعية وليس هوى النفس، قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية (ص٧٤): (...وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات **فإذا كان قصد بذلك مصلحة الدين وأهله** كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه و سلم وخلفائه وإن كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، **وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره** على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال فيه ما قال **وكذا حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي** رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتالهم **لأن معهم دين فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخره**)اه

ولا يعني هذا تبرير الحكم بغير ما أنزل الله وموالاة الكافرين لهؤلاء الحكام الظالمين، بل يجب عليهم أن يحكموا بما أنزل الله وألا يوالوا أعداء الله، فإن فعلوا فإنم فاسقون ظالمون، ويجب أن يتوبوا إلى الله من ذلك وان يقلعوا عنه، وإلا فهم معرضون لغضب الله وسخطه، ومعرضون لأن يسلبهم الله الحكم والملك، وتأملوا معي قول الله تعالى: (قل اللهم مالك الملك **تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك وتعز من تشاء** وتذلك من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة **ويحذركم الله نفسه** والله بصير بالعباد) فموالاة الكفار سبب لنزع الملك

الفصل الثاني:

تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء مع غير المسلم

المبحث الأول:

بعض ما ورد في البراءة من الكفر وأهله

وردت الكثير من الآيات والأحاديث في البراءة من الكفر وأهله، وهي في القرآن والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ولكن لا يفوتنا أن نذكر بعض ذلك:

فمن القرآن الكريم:

- قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ** بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ** يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) [المائدة/٥١، ٥٢]
- وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) [الممتحنة/١]
- وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ** وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) [المائدة/٥٧]

- وقال تعالى: (**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) [آل عمران/٢٨]
- وقال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا** وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) [آل عمران/١١٨، ١١٩]
- وقال سبحانه: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) **الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) [النساء/١٣٨، ١٣٩]
- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤) [النساء/١٤٤]
- وقال سبحانه: (**تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ** وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) [المائدة/٨٠-٨٢]
- **وقال سبحانه:** (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ** عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) [التوبة/٢٣]

- وقال عز وجل: (**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) [المجادلة/٢٢]
- وقال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ **إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ** كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) [الممتحنة/٤]

ومن الأحاديث الشريفة:

- ما في السنن الكبرى للنسائي (ج٢/ص٤٣): (عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يقبل الله عن مشرك بعدما يسلم عملا **أو يفارق المشركين إلى المسلمين**)اه
- وروى أحمد في مسنده (ج٤/٣٥٧): (عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايعه على أن تنصح لكل مسلم، **وتبرأ من الكافر**)اه
- وتقدم معنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعادة في الله**، والحب في الله والبغض في الله)اه

المبحث الثاني

تكريم الله للإنسان هل يتنافى مع الولاء والبراء

الإسلام ينظر إلى الإنسان من حيث هو إنسان على أنه عنصر مُعزز مكرم مفضل مهما كان دينه، فلقد كرمه الله وشرفه وفضله على كثير من الخلق، ومن تكريم الله للإنسان: أن خلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في سماواته وأرضه.. خلقه لعبادته، وأرسل له رسله، وأنزل عليه كتبه؛ ليكون خليفته في أرضه:

- قال تعالى في كتابه الكريم: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڤ) **[البقرة:٣٠]**
- وقال تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □) **[الحِجر:٢٩]**
- وقال تعالى: (ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ې ې ې ې ى ى □ □) **[ص:٧٥]**
- وقال تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٿ ٿ ٿ) **[التين:٤]**
- وقال تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ) **[الذاريات:٥٦]**
- وقال تعالى: (ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک) **[النساء:١٦٥]**
- وقال تعالى: (□ □ □ □ □ بم بى بي □ □ □ تم □ تي □ ثم □ □ □ □) **[الجاثية:١٣]**
- وقال تعالى: (ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ) **[الإسراء:٧٠]**

قال الشيخ سيد قطب([1]) في تفسير قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم...):

---

[1]) في ظلال القرآن (٣٥/٥)

- (كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه. كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان!

- وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة .

- وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك.

- وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان!

- وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في (القرآن الكريم) كتابه المنزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض...

- ومن التكريم أن يكون الإنسان قيماً على نفسه، محتملاً تبعة اتجاهه وعمله. فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنساناً.. حرية الاتجاه وفردية التبعة، وبها استخلف في دار العمل)اه

ومن التكريم النبوي لجنس الإنسان: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته وعادة أصحابه أنهم كانوا يقومون للجنازة ولو كان الميت غير مسلم، ويعلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ذلك بكون الميت نفسا إنسانية، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما

إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة [يعني المجوس] فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، **فقال: أليست نفسا؟!**)([2])

وفي وصايا سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه لمالك بن الأشتر حين ولاه مصر أن قال له: (وأشعر قلبك بالرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، **فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق،** يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه)اه([3])

وقد ألغى الإسلام التمييز بين البشر على أساس الألوان أو اللغات أو الأجناس أو الأعراق...إلخ فجعل البشر سواسية كأسنان المشط لا يتفاضلون إلا بالتقوى، قال الله تعالى في القرآن الكريم: (ڇ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ) **[الحُجُرات:١٣]**

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: (أيها الناس.. ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)([4])

وبنو آدم كلهم إخوةٌ في الإنسانية، فقد وصف الله تعالى الأنبياء بأنهم إخوة لأقوامهم الذين لم يستجيبوا رغم اختلاف الدين، والمقصود بذلك الأخوة الإنسانية. قال تعالى: (ۆ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ) **[الأعراف:٦٥]** (ڃ ڃ ڃ ڃ) **[الأعراف:٨٥]** (□ □ □ □ □ □)

---

[2]) الحديث في صحيحي البخاري ومسلم

[3]) معالم الخلافة للقلقشدني (ج١/ ص ٣٤٥) وذكره القلقشدني أيضا في صبح الأعشى

[4]) رواه الإمام أحمد في مسنده

[هود:٦١] (□ □ □ □ □ □ □ ى) [الشعراء:١٠٦] (ۀ ہ ۂ ۃ ھ ہ ھ

[الشعراء:١٢٤] (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ) [الشعراء:١٤٢]

وأبقى الله تعالى وصف الأخوّة الإنسانية حتّى مع غير المسلمين المحاربين، قال تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ) [المجادلة:٢٢]

وكان مما قاله المغيرة بن شعبة لما بعثه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما إلى رستم وهو يشرح له الإسلام: (...وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله. **والناس بنو آدم وحواء فهم إخوة لأب وأم**)([٥])

ومن تكريم الإسلام للإنسان: أن الأصل([٦]) هو حرمة دم الإنسان قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ) **المائدة:٣٢]**

ومن تكريم الإسلام للإنسان أن الأصل فيه هو الحرية، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمة صارت من معالم الإسلام العظيمة ألا وهي قوله: (**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**)

وقد جاء في سبب قول عمر هذا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك"، قال: "وما لك؟"، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما ترآها الناس، قام محمّد بن عمرو بن العاص فقال: "سبق فرسي ورب الكعبة، فلما دنوت منه

---

[٥]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣ / ٣٣) وعنه ابن كثير في البداية والنهاية

[٦]) قلنا: (الأصل) لأن هناك حالات استثنائية تخرج عن الأصل، وكذا قلنا: (الأصل) في مسألة الحرية، والجمهور من أهل العلم من حنفية ومالكية وحنابلة على أن سبب القتال مع غير المسلمين هو المحاربة وليس المخالفة في الدين.

عرفته، فقلت: سبق فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ محمد بن عمرو يضربني بالسوط، ويقول: "خذها وأنا ابن الأكرمين".

قال: فو الله ما زاده عمر على أن قال له: "اجلس، **ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمّد،** قال: فدعا عمرو ابنه فقال: "أحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟"، قال: "لا"، قال: "فما بال عمر يكتب فيك؟"، قال: فقدم على عمر

قال أنس: فو الله إنا عند عمر إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، **قال: "أين المصري؟"، قال: "ها أنا ذا"، قال: "دونك الدّرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين".قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أَحِلْها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه**

فقال المصري: "يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني"، قال: "أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، (**يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟**) ثم التفت إلى المصري فقال: "انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ)([7]) **وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا المصري كان نصرانيا من أقباط مصر**([8])

وقال الإمام أبو المضفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٧٠): (**فالله تعالى لما خلق الإنسان ليتحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة** حتى صار أهلا لوجوب الحقوق له وعليه، **فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية** بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة **كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين** في الدنيا، **والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة** فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه **كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه**)اه ونحو ذلك قال الإمام علاء الدين البخاري في شرح أصول البزدوي (٤/٣٣٦) نقلا عن القاضي أبي زيد

---

[7]) رواه ابن عبد الحكم كما في "كنْز العمال" للمتقي الهندي (١٢/٦٦٠) وذكر القصة كثير من المؤرخين منهم ابن عبد الهادي في فضائل عمر وابن الجوزي في مناقبه

[8]) انظر كتاب "من روائع حضارتنا" للسباعي

ومن تكريم الإسلام للإنسان أنه لا يجوز إكراه أحد على الدين، بل الدين راجع إلى القناعة والاختيار قال الله تعالى: (ﯨ ﺋﺠ ﺋﺤ ﺋﻢ ﺋﻰ ﺋﻲ ﺑﺞ ﺑﺢ ﺑﺨ ﺑﻢ ﺑﻰ) **[البقرة:٢٦٥]**

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على هذا المعنى ومنها: **قوله تعالى**: (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ) [يونس:٩٩] **وقوله تعالى**: (ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ) [الغاشية: ٢١-٢٢] **وقوله تعالى**: (ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ) [الشورى:٤٨] **وقوله تعالى**: (ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ) [ق:٤٥]

قال الإمام المفسر ابن كثير[٩] في تفسير قوله تعالى(ﯨ □ □ □ □ □ □ □ □ □

ﺑﻢ ﺑﻰ): (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، **بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا)اه**

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن بعض الأنصار أرادوا أن يُكرهوا بعض أبنائهم على الإسلام فنزلت الآية ونهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وقد روى إمام المفسرين ابن جرير[١٠] عدة روايات في ذلك ومنها:

- عن عامر، قال: كانت المرأة من الأنصار قبل الإسلام لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم، **فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا! وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم! فنزلت:"لا إكراه في**

---

[٩]) تفسير القرآن لابن كثير (٦٨٢/١)

[١٠]) تفسير ابن جرير (٤٠٨/٥)

الدين"، فكان فصل ما بينهم، إجلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير، فلحق بهم من كان يهودياً ولم يسلم منهم، وبقي من أسلم)([11])

- وعن ابن عباس في قوله: (يـ □ □ □ □ □ □ □ □ بم بى) قال: **نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحُصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟** فأنزل الله فيه ذلك)اه

وقد زعم بعضهم أن الآية منسوخة([12]) ولكن إمام المفسرين ابن جرير وجمهور أهل التفسير يردّون ذلك ويقولون هي محكمة غير منسوخة، قال ابن جرير([13]) بعد حكاية أقوال أهل العلم في تفسير الآية: (وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره:"لا إكراه في الدين"، أهل الكتابين والمجوس **وكل من جاء إقراره على دينه** المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، **وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا**)اه

---

[11]) وروى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس نحوه

[12]) يريدون أنها منسوخة بآية السيف كما هو قول بعض أهل العلم، ولكن الكثير من أهل العلم على أن آية السيف ليست ناسخة لهذه الآية ونحوها من الآيات، بل وليست ناسخة للمراحل التي مر بها تشريع الجهاد: من الكف والصبر، إلى الجهاد من أجل الدفاع، إلى الجهاد من أجل نشر الدعوة، ولكن قالوا: إن مراحل الجهاد هي بحسب مقتضى الحال والمصلحة فيؤخذ بكل حالة بما يناسبها. والتفصيل في الفصل الثالث من كتاب الفقير (التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام).

[13]) تفسير ابن جرير (٥/٤١٤)

ويحكي الإمام ابن تيمية عن **جمهور السلف والخلف أن الآية ليست مخصوصة ولا منسوخة**، بل يقولون: إنا لا نكره أحدا على الإسلام، **وإنما نقاتل من حاربنا**، فان اسلم عصم دمه وماله، **ولو لم يكن ممن فعل القتال لم نقاتله ولم نكرهه على الإسلام**([14])

وقال الشيخ سيد قطب([15]): (**إن قضية العقيدة قضية اقتناع بعد البيان والإدراك؛ وليست قضية إكراه وغصب وإجبار**. ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته. يخاطب العقل المفكر والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنة.. يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه؛ في غير قهر)

ثم قال سيد: (جاء الإسلام يعلن -في أول ما يعلن- هذا المبدأ العظيم الكبير: (ﭼ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭽ ﭾ) **وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه**.وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني)

ثم قال سيد: (**إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان»**. **فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء**)انتهى كلام سيد قطب

[14]) نقلا عن حرية الاعتقاد رؤية شرعية (ص ٤٧٢) على بن محمد الشهراني

[15]) تفسير (في ظلال القرآن) (١/ ٢٧٠)

المبحث الثالث

هل الولاء والبراء يقتضي سوء المعاملة؟ وهل يتنافى مع المعاملة الحسنة؟!

بعض الناس يظن أن ما سبق ذكره من الآيات والأحاديث في البراءة من الكفر وأهله يقتضي أن نتعامل معهم بالأخلاق السيئة والعنف والغلظة والشدة وعدم اللين والرفق وعدم الشفقة والرحمة، وهذا فهم مغلوط مخالف للقرآن الكريم وللأحاديث الشريفة، وخير من يتمثل معاني الولاء والبراء هو من نزلت عليه آيات الولاء والبراء صلى الله عليه وآله وسلم فلنستعرض بعض الآيات والأحاديث في التعامل مع غير المسلمين المؤذين والمحاربين فضلا عن المسالمين:

فمن القرآن الكريم:

- قال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) **فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** (٤٤)﴾ [طه/٤٣، ٤٤] فإذا كان هذا مع فرعون الطاغية الأكبر الذي قال: أنا ربكم الأعلى وقال: ما علمت لكم من إله غيري، فكيف بمن هو دونه من غير المسلمين
- وقال سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** (١٠٧)﴾ [الأنبياء/١٠٧] ولم يقل : وما ارسلناك إلا رحمة للمسلمين ، والعالمين كل ما عدا الله تعالى، وسيأتي ذكر بعض مظاهر الرحمة المحمدية في التعامل مع غير المسلمين
- وقال تعالى مخاطبا نبيه الكريم: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ فلِينُ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم رحمة من الله لهم، وفي الآية أن الفضاضة والغلظة مع الناس سبب للتنفير عن الدين وانفضاض الناس عن الداعية، وهذا أمر مشاهد، لكن لعموم البلوى به نبه الله إلى اجتنابه والبعد عنه

- وقال الله تعالى: (**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**) وقال سبحانه: (**وجادلهم بالتي هي أحسن**) فالمجادلة –ليس بالحسنى فحسب بل بالتي هي أحسن– مطلوبة عند محاورة غير المسلمين
- ومن ذلك قوله تعالى: (**وقولوا للناس حسنا**) ولم يقل وقولوا للمسلمين حسنا بل للناس والناس يشمل كل الناس مسلمهم وكافرهم

ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

حديث رجم أهل الطائف للحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم:

في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما عرض الإسلام على أهل الطائف رجموه بالحجارة حتى أدموه صلى الله عليه وآله وسلم بأبي وأمي هو، ورجع من الطائف والدماء تنزف منه، وخرج هائما على وجهه حتى بلغ ميقات أهل الطائف فعرض عليه ملك الجبال أن يطبق عليهم الأخشبين فماذا قال صلى الله عليه وسلم؟ هل قال : افعل ؟ لا أبدا، بل قال: إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئا، فإذا كان هذا التعامل مع أهل الأذي من الكافرين فكيف بالتعامل مع أهل السلم منهم

وإني لأسأل نفسي وإخواني (الدعاة) السؤال التالي: لو قال لنا ملك الجبال: إن شئتم أن أطبق جبال أمريكا على أهلها لفعلتُ ([١٦])، فما سيكون جوابنا؟!!! ، هل سيكون تابعا لهدي النبي محمد صلى عليه وآله وسلم فنقول: لا .. إننا لنرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يوحد الله ولا يشرك به شيئا؟ أم سنقول: نعم افعل ذلك اليوم قبل الغد؟

---

[١٦]) ليس المراد طبعا من يقوم بقتالنا منهم فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة يقاتل من يقاتله منهم ويدعو عليهم وإنما المراد عامتهم

أنا على يقين أن جواب الأكثر منا –إن لم يكن الكل– سيكون الثاني، وهذا يظهر مدى الخلل في اقتدائنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دعوته، فإن هدف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو القضاء على الكفار بل هو إدخال الكفار في الإسلام فهو لا يريد أن يموت أحد على الكفر، بل روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبكي إذا رأى جنازة يهودي مات على كفره فيقولون له: ما يبكيك يا رسول الله؟ فيقول: (نفس تفلتت مني إلى النار ([١٧])، صلى الله وسلم على صاحب القلب الرءوف الرحيم، فمن هو قدوتنا يا معاشر الدعاة إن لم يكن رسول الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم؟

(إن فهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هو: أن القضاء على الباطل ليس معناه القضاء على أهله، وإنما هو الجهد والمجاهدة في ميدان الدعوة مع الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وتكرار النصيحة والتذكير مع الشفقة والرحمة والحرص الشديد على هداية الناس وإنقاذهم من حياة الكفر والمعاصي إلى الحياة الراشدة التي يحبها الله سبحانه، كل هذا مع الدعاء والبكاء والتضرع لله تعالى كي يهديهم ويقبل بقلوبهم إليه سبحانه، إن العدد الضخم من المسلمين الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كانوا كلهم قبل أن يدخلوا في الدين أهل الباطل فهل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفكرا في هدايتهم أم في إبداتهم)اه([١٨])

ومن ذلك حديث فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكة:

بعدما جرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جرى في الطائف لم يتوقف أذى المشركين، بل بعدها تآمروا على قتله وخرج من مكة طريدا مهدر الدم ولم يتركوه بعد هجرته لسبيله بل

---

[١٧]) هذا الحديث مع شهرته لم أستطع أن أقف عليه في الكتب المسندة التي بين يدي

[١٨]) اقتباس من كتاب (فك الاشتباكات بين الجماعات والحكومات) لرجب مدكور ص٦

قاتلوه في عدة مواضع، وفي أحد شجوا رأسه وكسروا رباعيته وجرحوا وجنته وقتلوا عمه ونحو سبعين من أصحابه، ثم في الخندق ألبوا الأحزاب ليستأصلوا شأفته، ثم صدوه في الحديبية عن مكة ثم نقضوا عهدهم الذي أبرموه معه في الحديبية، وبعد كل هذا الأذى جاء فتح مكة وتمكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الذين فعلوا به كل تلك الصنوف من الأذى فيا ترى هل انتقم النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟!

لقد قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: من دخل داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ثم خطبهم فقال: ما تظنون أني فاعل بكم؟ فقالوا: أخٌ كرم وابن أخ كريم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اذهبوا فأنتم الطلقاء([19]).

فعفى عنهم بعدما فعلوا به ما فعلوا منذ البعثة وحتى الفتح، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقول لهم: فعلتم بي وفعلتم بي منذ البعثة وحتى اليوم فبماذا تظنون أني سأقابلكم على ذاك الأذى؟! ولكنهم يعرفون أنه صلى الله عليه وآله وسلم رحيم كريم ليس في قلبه حب الانتقام بل حب الخير لكل الناس، حتى لمن آذه، فقالوا له صلى الله عليه وآله وسلم: (أخ كريم وابن أخ كريم)

وقد تركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدها على علاتهم ولم يسأل أحداً منهم عن عقيدته أو إسلامه، حتى أسلموا باختيارهم من تلقاء أنفسهم، قال ابن تيمية في رسالته "قتال الكفار"([20]): (**لما فتح صلى الله عليه وآله وسلم مكة مَن على أهلها، ولم يكرههم على الإسلام، ولم يسأل أحداً منهم هل أسلمت أم لا؟ بل أطلقهم بعد القدرة عليهم، فسموا الطلقاء**)اه

---

[19]) كما في سنن البيهقي

[20]) نقله الشيخ عبد الله آل محمود في "الجهاد المشروع في الإسلام" (٥١/٢)

وفي يوم فتحه صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال بعض الأنصار: (**اليوم يوم الملحمة**) يعنون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سينتقم اليوم ممن آذه طوال السنين السابقة، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أدهش الجميع عندما قال: (**بل اليوم يوم المرحمة**)اه([21])

ومن ذلك حديث غزوة أحد وموقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن حاربه فيها:

فقد كسروا رباعيته وشجوا رأسه ودخلت حلقات المغفر في وجنته من إثر ضربات تلقاها صلى الله عليه وآله وسلم من بعض المشركين، وقتلوا سبعين من أصحابه فيهم عمه حمزة رضي الله عنه ومثلوا بالشهداء وبقروا بطن حمزة وأخرجوا كبده ومثلوا بجثته، وبعد كل ما صنعوا به صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه ويقول: (**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**)([22])

ومن ذلك موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيلة دوس:

ففي حديث الطفيل بن عمرو الدوسي وإسلامه ووفادته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصة رجوعه إلى قومه ودعوته إياهم للإسلام ثم قال: (دعوت دوساً إلى الإسلام فأبطئوا علي فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: يا نبي الله، إنه قد غلبني على دوس الزنا، فادع الله عليهم، فرفع صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال الصحابة: هلكت دوس، فقال: « **اللهم اهد دوساً** »، ثم قال: « **ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم** »، فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن أسلم معي من قومي، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، **فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس**)اه([23])

---

[21]) كما في مغازي الأموي، حكاه عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري

[22]) كما في صحيح ابن حبان ومعجم الطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه

[23]) دلائل النبوة للبيهقي (٥ /٤٦٠) وبعض القصة في صحيحي البخاري ومسلم

ومن ذلك رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بالأعرابي الذي أراد قتله:

بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجع من بعض غزواته إذ نزل بواد كثير الأشجار، فاستظل تحت ظل شجرة وعلق سيفه عليها ثم نام واستظل أصحابه تحت ظل الشجر وناموا، **فجاء أعرابي فأخذ سيفه صلى الله عليه وآله وسلم وأيقظه من نومه وقال له: من يمنعك مني؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (الله الله الله)**، فسقط السيف من يد الأعرابي، فأخذه صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: من يمنعك مني؟ فقال الأعرابي: كن خير آخذ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، **فقال الأعرابي: لا ولكني أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فعفى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم**، ورجع الأعرابي إلى قومه فقال لهم: جئتكم من عند خير الناس([٢٤])

فقد أراد الأعرابي قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولما سقط السيف من يده وأخذه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله بل دعاه للهداية وقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ولما لم يقبل الأعرابي الهداية لم يقتله صلى الله عليه وآله وسلم، بل تركه يذهب لقومه حتى ينقل لهم الأخلاق المحمدية التي رآها.

ومن ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي جهل وعمر قبل إسلامه:

في الوقت الذي كان أبو جهل وعمر بن الخطاب -قبْل إسلامه- لا يألوان جهداً في محاربة الإسلام والمسلمين ومحاربة نبي الإسلام والمسلمين، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه ويدعو لهما: (اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين)([٢٥])، وقد استجاب الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان من أسباب عز الإسلام وانتشاره في الأقطار.

ومن ذلك تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ثمامة بن أثال:

---

[٢٤]) القصة في صحيحي البخاري ومسلم

[٢٥]) رواه الترمذي وصححه

لما أسر المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي -وقد ذكر بعض أهل السير أنه كان ذاهباً لاغتيال النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل تركه في المسجد ثلاثة ليال حتى يرى حقيقة الإسلام وصفات المسلمين، لتدخل الهداية في قلبه، وأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالإحسان إليه، وقد حصل ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسلم الرجل في اليوم الثالث بعدما أطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم سراحه واغتسل في بعض بساتين المدينة.

وقد كان يُعرض عليه الإسلام كل يوم، ولكنه لا يسلم فقيل له: لماذا لم تسلم وأنت أسير في المسجد؟ فقال: حتى لا تظنوا أني أسلمت خوفاً من القتل أو خوفاً من الأسر.

ثم قال ثمامة بعدها: يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي ([٢٦])

وفي رواية([٢٧]): (فخرج معتمرا فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا صبأ ثمامة فأغضبوه فقال إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش **فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**)اه

ومن ذلك تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع رأس المنافقين ابن سلول:

فهذا عبد الله بن سلول رأس النفاق لم يفتأ في الكيد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فهو الذي قال: محمد الأذل ونحن الأعزة وإذا قدمنا المدينة ليخرجن الأعز منها

[٢٦]) القصة بطولها في صحيحي البخاري ومسلم

[٢٧]) في سنن البيهقي الكبرى (٦٦/٩)

الأذل، وفي غزوة أحد رجع بثلث الجيش بخطة خبيثة، وبعد بني المصطلق آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أهله وطعن في عرضه باتهام السيدة عائشة وتولى كبر الأمر...إلخ مكائده

هذا الرجل الذي كان يشكّل هو وأتباعه الطابور الخامس في المجتمع الإسلامي لما مات جاء ابنه يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنبأ وفاته فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه الذي يلي جسده ليكفن به أباه رجاء أن يغفر الله له، ثم خرج صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه ودعا له بالمغفرة ونزل وأدخله القبر بيده، ولما نزل قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر له إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قال صلى الله عليه وآله وسلم: لو أعلم أني إن استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت

ومن ذلك عقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفاقية الصلح مع يهود المدينة:

لما قدم النبي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– المدينة وادع اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم وكان من بنود معاهدة الصلح التالي:

- أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن اليهود أمة مع المؤمنين
- وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوبق إلا نفسه وأهل بيته. وإن موالي اليهود وبطانتهم كأنفسهم
- وأن على اليهود نفقتهم والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم
- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها
- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة.

- وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البَر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن البِر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه
- وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم
- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرئ بحليفه وإن النصر للمظلوم ([٢٨])

هذه هي المبادئ التي قامت عليها أول دولة في الإسلام، وفيها من الإنسانية والعدالة الاجتماعية والتسامح الديني والتعاون على مصلحة المجتمع ما يجدر بالمسلمين وغير المسلمين أن يعلموه، وخلاصة ما في تلك البنود هو التالي:

- حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالما متعاونا، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.
- لغير المسلمين دينهم وأموالهم، لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم.
- على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهم المسلمون.
- على غير المسلمين أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد أي عدوان.
- وعليهم أن يشتركوا في نفقات القتال ما دامت الدولة في حالة حرب.
- على الدولة أن تنصر من يظلم منهم، كما تنصر كل مسلم يعتدى عليه.
- على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم.
- إذا كانت مصلحة الأمة في الصلح، وجب على جميع أبنائها مسلمين وغير مسلمين أن يقبلوا بالصلح.
- لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، ولا يجني جان إلا على نفسه وأهله.
- حرية الانتقال داخل الدولة وخارجها مصونة بحماية الدولة.

---

[٢٨]) هذه البنود ها رواها أبو عبيد في الأموال بسند جوده الصالحي، وابن إسحاق في مغازيه بدون إسناد. انظر سيرة ابن هشام (٤٤٢/١) وسبل الهدى والرشاد للصالحي (٣٨٣/٣) والروض الأنف للسهيلي (٢ / ٣٤٥)

- لا حماية لآثم ولا لظالم.
- المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.([29])

والنماذج على ذلك من السيرة الشريفة كثيرة لكن قد يقول قائل: هل نسيت قتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للكفار؟ فأقول: لم أنس، لكن الموقف في الحرب غير الموقف في بقية الوقت، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحاربهم لأجل الحرب ولا لأجل القتل وإنما لأجل هدايتهم ولأجل أنهم وقفوا حجر عثرة أمام نشر الهداية ووصولها للناس، قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص٣٧١: (...الحب الذي هو في القلب وخاصة لأجل الدين وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع، وللمسلمين الموحدين إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة كما يأتي، **وأما المخالطة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك فيستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة فلا يبذل للعدو في حال الحرب**)اه

ومع ذلك فللحرب في الإسلام أدبيات راقية تراجع في مظانها من كتب الفقه، وهناك كتاب مفرد في ذلك اسمه (القتال والجهاد في الإسلام) للدكتور محمد خير هيكل، وآخر للدكتور وهبة الزحيلي اسمه (نظرية الحرب في الإسلام)، وللفقير بحث عن الجهاد بعنوان: (حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية) وبحث آخر بعنوان (حكم قتل المدنيين في الفقه الإسلامي) وبحث آخر بعنوان (التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام)

---

[29]) وانظر السيرة النبوية دروس وعبر لمصطفى السباعي (١ / ٤١)

المبحث الرابع

هدي الصحابة والسلف في التعامل مع غير المسلمين بأصنافهم

كما كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حسن التعامل مع غير المسلمين، فكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم والسلف الأوائل رحمهم الله وإليكم بعض النماذج:

- كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله على مصر عمرو بن العاص رسالة جاء فيها: (واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: (ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ) [الفرقان:٧٤] يريد أن يقتدى به، **وإن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال:** (**استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما**) ورحمهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة)، **أحذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك خصما فإنه من خاصمه خصمه**)([30])
- ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرةً بباب قوم وعلى الباب يهودي يسأل، وهو يقول: شيخ كبير ضرير البصر، فقال عمر: ما ألجأك إلى هذا؟ **فقال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبابه ثم نخذله عند الهرم** وقرأ قوله تعالى: (ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ) **[التوبة:٦٠]** وقال: الفقراء هم المسلمون **وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن أضرابه**)([31])

---

[30]) رواه ابن سعد في الطبقات وانظر كنز العمال (٥ / ٧٦٠)

[31]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٤)

- ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية من أرض دمشق **مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت**)([32])
- وكتب خالد بن الوليد في عقد الذمة مع أهل الحيرة: (**أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر** وجعل أهل دينه يتصدقون عليه فإنها تطرح جزيته **ويعال هو وعياله من بيت مال المسلمين ما دام مقيما بدار الهجرة وبدار الإسلام**)([33])
- وفي كتاب خالد لأهل عانات ولأهل قرقيسيا: (**ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم**)([34])
- عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: (... **وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه**، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، **وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال:** « **ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك** » **قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه**)([35])

---

[32]) البلاذري في فتوح البلدان (ص/ ١٣٥)

[33]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٤)

[34]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٦و١٤٧)

[35]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ١١٥)

- يحكي المؤرخون عن صلاح الدين أنه بلغه مرض ريتشارد قلب الأسد أكبر قواد الحملات الصليبية وأشجعهم **فأرسل إليه صلاح الدين طبيبه الخاص يحمل إليه العلاج والفواكه التي لا يمكن أن يحصل عليها ذلك القائد الصليبي. هذا والحرب بينهما مستعرة، وجيشاهما في صراع!**
- ويذكرون أن امرأة غربية ألقت بنفسها على خيمة السلطان صلاح الدين تبكي وتولول وتشكو إليه أن اثنين من جنود جيشه خطفا لها ولدها، **فبكى صلاح الدين وأرسل من يفتش عن الولد حتى وجدوه وسلّم إليها. وأرسلت بحراسة الجيش إلى معسكرها آمنة مطمئنة**([٣٦])

وقد قرر الفقهاء أنه يجب على الحاكم أن يمنع أي أذى يحصل على أهل الذمة من أي مسلم وأن من فعله من المسلمين فإن على الحاكم أن يؤدبه، قال الإمام الماوردي([٣٧]): (**يُمنع عن أهل الذمة مَن يتعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى، ويُؤدب على فعله من خالف فيه**)اه

وقد أساء بعضهم الفهم لقول الله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ) **[التوبة: ٢٩]** فقالوا: من الصغار أن الجزية تؤخذ من الذمي وهو قائم، ويكون القابض قاعدا، وتكون يد القابض أعلى من يد الذمي، ويقول له القابض: أعط يا عدو الله.

وهذا الفهم خاطئ بلا شك مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين والصحابة والسلف، ولذ فإن المحققين من الفقهاء قد أنكروا هذا الفهم وردوه وحرموا تلك الصور التي فهمها البعض من معنى الصغار، قال الإمام النووي([٣٨]): (**هذه الهيئة باطلة**

---

[٣٦]) انظر كتاب "من روائع حضارتنا" للسباعي

[٣٧]) الأحكام السلطانية للماوردي (٢ / ١٨)

[٣٨]) في منهاج الطالبين (٦/٧١) مع مغني المحتاج

ودعوى استحبابها أشد خطأ. والله أعلم)اه ، وقال الإمام الشربيني([39]): (هذه الهيئة باطلة **لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقل عن فعل أحد من السلف** قال النووي في زيادة الروضة: وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين، **وقال: وجمهور الأصحاب أن الجزية تؤخذ برفق كأخذ الديون.**)اه

ومعنى الصغار في الآية هو الخضوع لدولة الإسلام ما داموا مقيمين فيها، قال الإمام الشافعي في الأم (٢٩٣/٤): (**وعلى الحاكم أن يمنع من آذاهم** وإذا أخذ منهم الجزية **أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدا ولم ينله بقول قبيح والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا**)اه، وقال الإمام ابن القيم([40]): (**والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية**)اه

بل نقل القرافي في كتابه الفروق (١٤/٣) عن ابن حزم أنه قال: (**أن من كان في الذمّة، وجاء أهلُ الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسِّلاح، ونموت دون ذلك صَوْناً لمن هو في ذمّة الله تعالى وذمةِ رسوله** فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمّة وحكى إجماعَ الأمّة. فَعَقْدٌ يؤدّي إلى إتلاف النفوس والأموال ، صَوْناً لمقتضاه من الضياع)اه

فإن قيل: فما معنى الآيات والأحاديث التي تأمر بالشدة والغلظة مع غير المسلمين؟ ومن هذه الآيات والأحاديث: قال الله تعالى: (**أشداء على الكفار رحماء بينهم**) وقال: (**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**) وقال: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار **وليجدوا فيكم غلظة**) وقال: (**جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**) وقال : (**حتى يعطوا الجزية عن**

[39]) مغني المحتاج شرح المنهاج (٧١/٦)

[40]) أحكام أهل الذمة (ص/ ٩)

يد وهم صاغرون) وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام **وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**) رواه البخاري ومسلم انظر الجمع بين الصحيحين (ج٣/ص٢٢٣)

فالجواب: أن هذه الآيات إنما هي في حالة الحرب وقوله: (قاتلوا الذين يلونكم..) وقوله (جاهد الكفار..) واضحة في أن المراد وقت القتال ثم إن الذي أنزلت عليه هذه الآيات هو خير من يترجم هذه الآيات ويتمثلها وقد تقدم معنا وسيأتي أيضا كيف كانت معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع غير المسلمين في غير حالة الحرب، وأما قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقد تقدم الحديث عنها وعن معنى الصغار الوارد في الآية وأنه الإقرار بإجراء أحكام الإسلام، وأما حديث: (واضطروهم إلى أضيقه) فسيأتي الحديث عنه مفصلا عند الحديث عن حكم السلام على غير المسلمين إن شاء الله

المبحث الخامس:

هل الولاء والبراء يتنافى مع المحبة؟ وهل يمكن أن يحب غير المسلم؟!

محبة المسلم لغير المسلم إمام أن تكون لأجل دينه وإما لغرض آخر فإن كانت لأجل دينه فهي الكفر بعينه، وإن كانت لغرض آخر فإن كان هذا الغرض هو محرم شرعا فمحبته حينئذ حرام كمن يحب كافرة لأنه يعمل معها الحرام، ولكن هذا يستوي فيه المسلم وغير المسلم، فمن أحب مسلما لأنه يفعل معه الحرام فهو حرام، وإن كان هذا الغرض غير محرم ككونه قريبه مثلا أو زميله أو أسدى إليه معروفا فإن محبته حينئذ جائزة، قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق (ص ٤٠٠): (وذلك كله يدل على ما قاله الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام أن **الموالاة المحرمة بالاجماع هي أن تحب الكافر لكفره والعاصي لمعصيته لا لسبب آخر من جلب نفع أو دفع ضرر أو خصلة خير فيه** والله أعلم)اه

وفي تفسير الخازن (ج٧/ص٥٤): (فإن قلت قد أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة المحظورة؟ قلت: **المودة المحظورة هي مناصحتهم وإرادة الخير لهم ديناً ودنيا مع كفرهم ، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه**)اه

والدليل على ذلك الذي قررناه أمور:

أولا: لأن هذا الأمر فطري لا يمكن التخلص منه فحب الأب والإبن والزميل ومن يسدي المعروف أمر جبلي طبعي

وثانيا: لقوله سبحانه: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) ففي هذه الآية يخبر تعالى عن حب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمه ابي طالب وتمنيه له الهداية مع أنه لم يسلم، فمعنى قوله (من احببت) أي من أحببته، وقيل من أحببت هدايته

قال الطبري في تفسيره (ج١٩/ص٥٩٨): (إِنَّكَ) يا محمد (لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) هدايته (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) أن يهديه من خلقه، بتوفيقه للإيمان به وبرسوله. ولو قيل: **معناه: إنك لا تهدي من أحببته لقرابته منك،** ولكن الله يهدي من يشاء، كان مذهبا)اه

وفي تفسير البغوي (ج٦/ص٢١٥): (قوله تعالى: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) أي: أحببت هدايته. **وقيل: أحببته لقرابته**)اه وفي تفسير الكشف والبيان للثعلبي (ج٧/ص٢٥٤): (إنّك لا تهدي من أحببت (أي من أحببت هدايته، **وقيل : من أحببته ، نزلت في أبي طالب**)اه وفي تفسير اللباب في علوم الكتاب (ج١٥/ص٢٧٣): (إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ (أي: أحببت هدايته، **وقيل: أحببته لقرابته**)اه وفي تفسي بحر العلوم للسمرقندي (ج٢/ص٦١٤): (إنك لا تهدي من أحببت " **يعني لا ترشد من أحببته إلى الهدى** ويقال من أحببت هدايته إلى دينك) اه وفي تفسير السمعاني (ج٤/ص١٤٩): (إنك لا تهدي من أحببت) أي: من أحببت أن يهتدي ، **وقيل : من أحببته لقرابته**)اه

وثالثا: لقوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا **وجعل بينكم مودة ورحمة**) ومن المعلوم أنه يجوز الزواج بالكتابية الذمية بل إن الجمهور على جواز الزواج بالكتابية ولو كانت من أهل دار الحرب لعموم قوله تعالى : (**والمحصنات من الذين أوتوا من قبلكم**...) فإذن لا بأس أن يكون في قلب الرجل المسلم مودة لزوجته الكتابة غير المسلمة بل إن ذلك من آيات الله، بل إن ذلك أمر فطري جبلي طبعي لا يمكن دفعه

فإن قيل: قد قال تعالى: (لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم...)

فالجواب هو: أن هذه مودة مخصوصة وليست مطلق المودة قال الإمام الكيا الهراسى في كتابه أحكام القرآن (ج١/ص١٠١) حيث قال: (**والجواب: أن ذلك منع من موادة ومخالطة، ترجع إلى المحاباة في أمر الدين،** وما أوجب الله على المسلمين من قتالهم والتغليظ عليهم دون التودد إليهم، في حفظ ذمتهم وعصمتهم، ومبايعتهم ومشاراتهم والإنفاق عليهم، إذا كانوا مملوكين، إلى غير ذلك مما يخالف الشرع، ويورث المودة. **وقد قيل: إن الآية نزلت في مشركي العرب المحاربين،** الذين كانوا لرسول الله أعداء وللمؤمنين، فنهوا عن نكاحهن، حتى لا يملن بهم إلى مودة أهاليهن من المشركين، فيؤدي ذلك إلى التقصير منهم في قتالهم دون أهل الذمة.)اه

وهناك جواب آخر وهو أن المنهي عنه هو المودة من حيث هو محاد لله ورسوله لا مطلق المودة، قال بن عطيّة في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج٥/ص٢٥٦): (**وتحتمل الآية ان يريد بها لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يواد "من حاد الله" من حيث هو محاد لأنه حينئذ يود المحادة وذلك يوجب ان لا يكون مؤمنا**)اه

وفي شرح الشيخ صالح آل الشيخ للعقيدة الطحاوية المسمى (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): (**سؤال: ما يجده المسلم من ميل ومحبة للكافر إذا أحسن إليه كالطبيب**

والدكتور فهل يؤثر على الولاء والبراء؟ وكذلك محبة الزوج المسلم لزوجته الكتابية، هل يؤثر على الولاء والبراء علماً بأنه لو أبغضها لما تزوجها؟

الجواب: الحب هنا ليس مطلقاً، ما أحب الكافر مطلقاً ولا أحب الكتابية مطلقاً، وإنما أحبَّ ذاك لأجل النفع الذي وصل إليه منهم، وهذا محبة في واقع لنفسه لأمر دنيوي، **ولهذا ذكر العلماء أنَّ محبة الرجل لزوجه الكتابية لا بأس به**؛ لأنه كما ذكر لو لم يحبها أو يكون لها مودة في قلبه لما أبقاها معه.

لكن المحبة التي هي في الولاء والبراء هي المحبة لدينه ومن أحب الكافر لدينه فإنه يكفر. أو المحبة لدنياه مُطلقَاً وهذه مُوادة له لا تجوز ونوع موالاة. والثالثة: محبةٌ مُقَيَّدَة لأجل النفع المقَيَّد الحاصل له منه فهذه فيها سعة لأجل أنَّ النفوس جُبِلَتْ على حب من أحسن إليهم... والصلة المراد بها في هذا الحديث أنها تكرمها إكرام الولد لوالده إذا قدم عليه، **وهذا الإكرام لا يخلو؛ بل لابد فيه من مودة**.)اه

المبحث السادس:

هل الولاء والبراء يتنافى مع التحية لهم السلام عليهم؟

للتحية والسلام على غير المسلمين حالتان:

الحالة الأولى: **ابتداؤهم بالتحية والسلام**: ولهذه الحالة حالتان:

الأولى: أن تكون التحية بلفظ السلام: وقد أجاز ذلك طائفة من الأئمة:

- **فقد قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال: نعم**، قال الله تعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ)

[الممتحنة:٨] وقال: (ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ) **[الممتحنة:٤]** **وقال إبراهيم لأبيه: "سلام عليك"**)اهـ[٤١]

- **قال القرطبي** بعده حكاية قول ابن عيينة: (**قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة**) ثم استدل بما في الصحيحين عن أسامة بن زيد (**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم**)، وقال القرطبي: إنه يفيد جواز السلام على غير المسلم

- وقال النخعي: (إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام)

- قال الطبري: (**وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب**. وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام ؟ ! **قال: نعم، ولكن حق الصحبة**)

- **وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه**، فقيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشي السلام).

- **وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه**، فقال: (**إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك**، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك).

- وروي عن الحسن البصري أنه قال: (**إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم**)

---

[٤١]) تفسير القرطبي (١١ / ١١١)

- وقال القرطبي: فبان بهذا أن حديث أبي هريرة (لا تبدءوهم بالسلام) إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءوهم بالسلام، **من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر**..)([٤٢])

- وعن سنان بن حبيب السلمي قال: (**خرجت مع عبد الرحمن بن الأسود إلى القنطرة فكان لا يمر على يهودي ولا على نصراني إلا سلم عليه**، فقلت له: تسلم على هؤلاء وهم أهل الشرك؟ فقال: إن السلام سيماء المسلم فأحببت أن يعلموا أني مسلم)اه([٤٣])

- وقال الحنفية: لا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له عنده حاجة)([٤٤])

- وروي عن بعض الصحابة كابن عباس **أنهم كانوا يقولون للذمي**: **السلام عليك**)([٤٥])

- وعن الطفيل بن أبي كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه إلى السوق، فلا يمرر عبد الله بن عمر على سقاط **ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلاّ وسلّم عليه**)([٤٦])

---

[٤٢]) انظر هذه الآثار في تفسير القرطبي (١١ / ١١٢)

[٤٣]) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٢٩٠)

[٤٤]) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٤)

[٤٥]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٥)

[٤٦]) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٣١٠) والبخاري في الأدب (ص/ ١٤٨).

- وعن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبي أمامة، وهو منصرف إلى بيته، فلا يمر على أحد، مسلم **ولا نصراني** ولا صغير ولا كبير **إلاّ قال: سلام عليكم، سلام عليكم**)([47])

- وعن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم. قال عون: فقلت له: **كيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم**. قلت: لم؟ قال: لقوله تعالى: (فاصفح عنهم وقل سلام)([48])

- ونقل النووي([49]) **جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز. قال: وهو وجه لأصحابنا**، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام لسبب، وهو قول علقمة والنخعي)اه

ومما يدل على ذلك أنه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عيه وسلم قال: (**السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه في الأرض تحيّة لأهل ديننا، وأماناً لأهل ذمّتنا**)([50]) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (**إن الله عزّ وجلّ جعل السلام تحية لأمّتنا وأماناً لأهل ذمّتنا**)([51]) وعن رجل من الصحابة في قصة طويلة أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك قال: فدنا منّا [يعني رسول الله] **فقال: السلام عليكم، فرددنا عليه..**)([52])

---

[47]) رواه أبو نعيم في الحلية (١١٢/٦)

[48]) رواه ابن أبي شيبة

[49]) في شرحه على صحيح مسلم

[50]) رواه الطبراني في معجمه الصغير

[51]) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي

[52]) رواه أبو يعلى

وأما حديث (لا تبدؤوهم بالسلام) فقد قال ابن القيّم: (صحّ عنه أنه قال: لا تبدؤوهم بالسلام..) **لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة لمّا ساروا إلى بني قريظة قال: لا تبدؤوهم السلام)**[53] ويؤيد ما **ذكره ابن القيم** ما ورد عن أبي بصرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**إنّا غادون على يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام،** فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)[54]. وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام،** فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)[55]

الثانية: أن تكون التحية بلفظ غير السلام، وكل من أجازها بلفظ السلام يجيزها بغيره من باب أولى، وقد أجاز ذلك الشافعية أيضا حيث قالوا: له أن يحييه بغير السلام بأن يقول: **هداك الله أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة**)اه[56]

والحالة الثانية: رد التحية والسلام عليهم إذا سلموا: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الرد عليهم وإن اختلفوا في صيغة الرد، لكن:

- منهم من قال إنه جائز كالحنفية[57]
- ومنهم من قال إنه واجب كالشافعية والحنابلة [58]
- ومنهم من قال إنه واجب عند التحقق من قولهم: (السلام عليكم) كالمالكية[59]

---

[53]) زاد المعاد في فصل (هديه في السلام على أهل الكتاب)

[54]) رواه أحمد والطبراني في الكبير

[55]) رواه أحمد في مسنده

[56]) نهاية المحتاج للرملي (٨ / ٤٩)

[57]) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤ / ١٦٥)

[58]) نهاية المحتاج (٨ / ٤٩)، كشاف القناع (٣ / ١٣٠)

ونشير هنا إلى مسألتين:

الأولى: إذا قالوا في تحيتهم: (السام عليكم) أو نحو ذلك كما كان اليهود يحيون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي هذه الحالة يجاب عليهم بقول: (وعليكم) كما أرشد إليه الحديث الشريف.

والثانية: إذا قالوا في تحيتهم (السلام عليكم) فإنه يجاب عليهم بقول: (وعليكم السلام) لقوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، قال الإمام ابن القيم([٦٠]): (فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: " سلام عليكم " فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: " وعليك " ؟ **فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان**. وقد قال تعالى: (ﭑ □ □ □ □ □ □ □) **[النساء:٨٦]** فندب إلى الفضل، وأوجب العدل)اه

وعن قتادة وابن زيد: (**أن جواب التحية لأحسن منها للمسلمين وردها بعينها لأهل الكتاب**، وقيل للكفار عامة)([٦١]) وروى ابن المنذر عن الحسن أنه قال : **فحيوا بأحسن منها للمسلمين، أو ردوها لأهل الكتاب**)([٦٢]) وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **(من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا**)([٦٣]) وعن الشعبي أنه قال لنصراني

---

[٥٩]) الفواكه الدواني (٢ / ٤٢٥)

[٦٠]) أحكام أهل الذمة (ص/ ٦٧)

[٦١]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٤)

[٦٢]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٥)

[٦٣]) قال الهيثمي مجمع الزوائد: (رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إسحق بن أبي إسرائيل وهو ثقة)اه

سلم عليه : **وعليك السلام ورحمة الله، فقيل له في ذلك، فقال : أليس في رحمة الله يعيش**)([64])

المبحث السابع:

هل الولاء والبراء يتنافى مع زيارتهم وعيادتهم وتعزيتهم وتهنئتهم واجابة دعوتهم؟

للنظر في الهدي النبوي في ذلك :

عن أنس رضي الله عنه قال: (**كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده**، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: **الحمد لله الذي أنقذه من النار**)([65])

قال الإمام بدر الدين العيني في شرح الحديث السابق([66]): (**وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جارا له لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام**)اه

وعن أنس رضي الله عنه: (**أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم**)([67])

---

[64]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٥)

[65]) صحيح البخاري (٥ / ١٤١)

[66]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٣٥)

[67]) مسند أحمد (٢٦ / ٢٧١)

وقال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يُسأَلُ **عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني؟!. قال: أرجو ألا تضيق العيادة.** قال الأثرم: وقلتَ له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: **أليس عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهودي، ودعاه إلى الإسلام؟**[68]

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز تعزية غير المسلم:

- فمن الحنفية مثلا: قال الإمام الزيلعي[69] والإمام ابن نجيم[70]: (**وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته: أخلف الله عليك خيرا منه، وأصلحك**..)
- ومن المالكية مثلا: قال الإمام المواق[71]: (روي عن مالك: **أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار**. وقال سحنون: يقول له: **أخلف الله لك المصيبة،** فالمسلم أولى بالتعزية) وقال الإمام الحطاب[72]: (قال مالك يقول: **بلغني مصابك بأبيك ألحقه الله بأكابر أهل دينه وخيار ذوي ملته،** وسحنون يقول: **أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى أحدا من أهل دينه)** وقال الإمام النفراوي[73]: (**يعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا منه)**

---

[68]) أحكام أهل الذمة (ج ١ / ص ٦٧)

[69]) في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦ / ٤٣٢)

[70]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢ / ١٩٢)

[71]) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢ / ٣٥٦)

[72]) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥ / ٤٣٥)

[73]) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣ / ٢٨٧)

- ومن الشافعية مثلا: قال الإمام الرافعي([74]) والإمام النووي([75]): (**يجوز للمسلم أن يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول: اخلف الله عليك**..)

- ومن الحنابلة مثلا: قال ابن قدامة([76]): (فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وعن كافر: **أخلف الله عليك، ولا نقص عددك**... وقال ابن بطة: يقول: **أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك**)

وأما التهنئة بمناسباتهم فقد قال الإمام ابن قدامة في (المقنع): (**وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان**. قال في الشرح: "تهنئتهم وتعزيتهم تخرّج على عيادتهم، فيها روايتان إحداهما: لا نعودهم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بداءتهم بالسلام، وهذا في معناه.

والثانية: **تجوز؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى غلاماً من اليهود كان مريضاً يعوده** فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار" رواه البخاري.)اه انظر (المقنع مع الشرح ١٠/٤٥٦).

وقال ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) : (**فصل في تهنئتهم** بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، **وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فأباحها مرة ومنعها أخرى.**

---

[74]) في شرح الوجيز (٥ / ٢٥٢)

[75]) في روضة الطالبين (١ / ٦٦٤)

[76]) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٨) ونحوه في الشرح الكبير وللحنابلة في المسألة وجهان ذكرهما ابن قدامة

والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما ، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال **من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه،** كما يقول أحدهم : متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام ، وأعزك به ونحو ذلك ، **فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة، وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق**...)اه

فتبين أن المنهي عنه هو أمران: الأول: تهنئتهم بألفاظ تدل على الرضا بدينهم، والثاني: تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة به

المبحث الثامن:

هل الولاء والبراء يتنافى مع الإحسان إليهم وصلتهم والهدية المتبادلة معهم؟!

قال الله تعالى في القرآن العظيم: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ) **[الممتحنة:٨-٩]**

جاء في سبب نزول هذه الآية عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي علي حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ) اه([77])

---

[77]) تفسير الطبري بسنده (٢٣ /٣٢٢)

وفي صحيح البخارِيّ: عن أسماء قالت: **قَدِمتْ أمّي وهي مشركة** في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أبيها، فاستفتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: إن أمّي قَدِمت وهي راغبة **أفأصِلُها؟ قال: نعم صِلِي أمَّكِ**)، وعن أسماء قالت: **أتتني أميّ راغبة** في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم **فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أأصلها؟ قال: نعم**)، قال ابن عُيينة: فأنزل الله عز وجل فيها: (ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ) ([٧٨])

وقد رَد إمام المفسرين ابن جرير الطبري وجمهور أهل التفسير قول من قال إن الآيات منسوخة، قال ابن جرير([٧٩]) بعد حكاية أقوال أهل العلم في تفسير الآيات: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم**، وأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، **ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه**)اه، وقال الإمام القرطبي([٨٠]): (**وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة [أي غير منسوخة]**)اه

ومما يؤكد عدم نسخ هذه الآية وأنها محكمة أنها في سورة الممتحنة والتي كان سبب نزولها هو ما حصل من حاطب بن ابي بلتعة والتي في مطلعها النهي عن تولي الكافرين والأمر بالبراءة

---

[٧٨]) انظر تفسير القرطبي (٧ / ٢٥٥)

[٧٩]) تفسير الطبري (٢٣ /٣٢٣)

[٨٠]) تفسير القرطبي (١٨ / ٥٩)

منهم وذكر براءة الأنبياء من الكافرين ثم قال تعالى بعدها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...)

وفي فتاوى العلامة ابن حجر الهيتمي **جواز القيام في المجلس لأهل الذمة، وعد ذلك من باب البر والإحسان المأذون به** في قوله تعالى: (ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ''') ([81])

وقد جاء في السيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى عكرمة بن أبي جهل عندما قدم عليه وذلك قبل أن يسلم قال، عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: (**فلم رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عِكرمة وثب إليه، وما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رداء فرحاً بعِكْرمة...**)([82])

وذكر الإمام الشافعي([83]): أن بعض المسلمين تأثموا من صلة المشركين لما نزل فرض جهادهم، وقوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ) **[المجادلة:٢٢]** ([84]) فلما خافوا أن تكون المودة هي الصلة بالمال أنزل الله: (ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ''')

قال الشافعي: **وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله؛ غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين**. وذلك أنه

---

[81]) نقله عنه الألوسي في تفسيره (٢ / ٤٧٨)

[82]) رواه الواقدي وابن عساكر

[83]) أحكام القرآن للشافعي (ص/ ٣٢٥)

[84]) المودة المنهي عنها هي المودة الدينية لا المودة العادية فالله قد أباح الزواج بالكتابية والعلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة قال تعالى: (ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ) [الروم:٢١]

أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم... وكان الولاية غير البر والإقساط)اه([85])

وقال الشيخ سيد قطب([86]) في تفسير الآيات السابقة: (**إن الإسلام دين سلام وعقيدة حب ونظام**، يستهدف أن يظلل العالم كله بظله وأن يقيم فيه منهجه وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. **فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة**، انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع. ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس فتتجه هذا الاتجاه المستقيم)

ثم قال سيد: (وإلى أن يتحقق وعد الله الذي دل عليه لفظ الرجاء **رخص الله لهم في موادة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم. ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم، وأن يتحروا العدل في معاملاتهم معهم فلا يبخسونهم من حقوقهم شيئا**. ولكنه نهى أشد النهي عن الولاء لمن قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم . وحكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون)

---

[85]) من العجب أن تجد البعض يتعامى عن الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة المتكاثرة في حسن معاملة الكفار غير الحربيين موهما نفسه أن إساءة معاملتهم هي من مقتضيات الولاء والبراء، وكأنه أدرى بمقتضى الولاء والبراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والسلف الصالح رضي الله عنهم

[86]) في ظلال القرآن (٧ / ١٨٣)

ثم قال سيد أيضا: (**وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية،** بل نظرته الكلية لهذا الوجود الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع. **وهي أساس شريعته الدولية التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعا هي الحالة الثابتة،** لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء. **وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين**)اه .

وهناك أوجه كثيرة من البر والقسط والإحسان في التعامل مع غير المسلمين غير المحاربين والتي شملتها هذه الآية، وسنأخذ ما يتيسر منها ضمن الفروع التالية:

فمن مظاهر الإحسان إليهم الصدقة والهدية المتبادلة معهم:

فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يأمر بألا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) **[البقرة:٢٧٢] فأمر بالصدقة بعدها على كل من سأَلَكَ من كل دين**)([87])، وعن سعيد بن المسيب **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم**)([88])

---

[87]) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٧٠٣/١) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨٦/٢) لابن مردويه والضياء المقدسي.

[88]) الأموال للقاسم بن سلام (٣ / ٤٣٠)

ولا خلاف بين أهل العلم –فيما أعلم– في جواز إعطاء غير المسلم من الصدقة إذا لم يكن حربيا، أما الحربي فمذهب الحنابلة([89]) وهو المشهور عند الشافعية([90])، ومذهب محمد بن الحسن([91]): إنه **يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم مطلقا، سواء كان ذميا أم حربيا أم مستأمنا أم معاهدا،** لقوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)، قال ابن قدامة([92]): (ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: (قدمت على أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها ؟ قال: نعم، صلي أمك) وكسا عمر أخا له حلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه إياها)اه .

وقد روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهدى ثوبا لأخ له مشرك، قال النووي في شرحه على مسلم (١٤/٣٩): (كساها عمر أخا له من أمه من أهل مكة مشركا) **وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار**)اه

بل قد أجاز بعض الفقهاء إعطاء المحتاجين من أهل الذمة من زكاة أموال المسلمين، **ومنهم الإمام زفر صاحب أبي حنيفة([93]) وعبيد الله بن الحسن([94])، ولكن جمهور أهل العلم على أنهم يعطون من الصدقة لا الزكاة**

---

[89]) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٥٩)

[90]) مغني المحتاج للشربيني (٣ / ١٢١)

[91]) حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٧)

[92]) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٥٩)

[93]) نسبه إليه السرخسي في المبسوط (٢/٢٠٢)

[94]) نسبه إليه الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢١٥)

وفي المقابل فقد أهدى الكثيرون من غير المسلمين من الملوك وغيرهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا من الهدايا فقبلها، ومن ذلك قبوله لهدايا ملك مصر القبطي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**أهدى صاحب الإسكندرية المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا**)([95])

ومن مظاهر الإحسان إليهم حسن الجوار لهم:

قال الله تعالى: (ﮔ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ہ ﮬ ﮭ ھ ھ ے ے ۓ) **[النساء:٣٦]**

والمراد بالجار الجنب في أحد التفسيرين: هو الجار غير المسلم، فعن نوف الشامي قال: "الجار ذي القربى" هو المسلم، "والجار الجنب" هو اليهوديّ والنصرانيّ)([96])

قال المفسر ابن جرير([97]) بعد حكاية القولين: (وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال:"معنى، الجنب: الغريبُ البعيد، **مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًا كان أو نصرانيًا**)اه، وقال المفسر القرطبي([98]): (**وعلى هذا فالوصية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح**. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه)اه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاث حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق واحد،** فأما الذي له ثلاث حقوق فالجار المسلم القريب له حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة

---

[95]) المعجم الأوسط للطبراني (١٦ / ٩٢)

[96]) تفسير الطبري (٨ / ٣٣٩)

[97]) تفسير الطبري (٨ / ٣٣٩)

[98]) تفسير القرطبي (٣ / ٣٥٦)

وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام **وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار**)اه([99])

وحق الجار قد ذُكر في أول الحديث السابق حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**أتدرون ما حق الجار؟** إن استعانك أعنته وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات شهدت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا شريت فاكهة فاهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقيثار قِدْرك [يعني رائحته أثناء الطبخ] إلا أن تغرف له منها)اه

وعن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، **فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟!** سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)([100])

ومن مظاهر الإحسان إليهم حسن الخلق وحسن المعاملة معهم:

ويشمل ذلك الرحمة والشفقة والرفق واللين وحسن الكلام ..إلخ وإليك الشواهد الإسلامية على ذلك: قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: (ک ک گ گ گ گ) **[الأنبياء:١٠٧]** فليس هو صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للمسلمين فقط بل للعالمين أجمعين رحمة للإنس ورحمة للجن ورحمة للحيوان ورحمة لكل العا لم.

وقال الله تعالى: (ې ې ۍ ''') **[البقرة:٨٣]** ولاحظ أنه لم يقل تعالى: وقولوا للمسلمين حسنا، بل قال: قولوا للناس، ليشمل كل الناس بكل أديانهم، قال الحسن البصري: (**يعني لين القول، من: الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله**

---

[99]) مسند الشاميين للطبراني (٣ / ٣٣٩)

[100]) رواه الترمذي وحسنه

وأحبه)([101]) وروى الطبري([102]) عن أبي جعفر وعطاء بن أبي رباح في قوله: (ې ې ى ''') **قالا**: (**للناس كلهم**). وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل فيّ حِدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال : لا تفعل**!** يقول الله تعالى : (ې ې ى ''') **فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي**)([103])

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: (ڭ ڭ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ) **[طه:٤٣-٤٤]** فإذا كان القول اللين مطلوبا مع الطاغية الأكبر فرعون الذي ادعى الربوبية فقال: (أنا ربكم الأعلى)، وادعى الإلوهية فقال: (ما علمت لكم من إله غير) وقتل بني إسرائيل واستخدمهم؛ فلا شك أن القول اللين مطلوب مع غيره من باب أولى

وقال القرافي في كتابه الفروق للقرافي (١٦/٣): (وأمّا ما أُمر به من بِرّهم من غير مودّة باطنيّة: **فالرِّفقُ بضعيفهم ، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم ، وإكساءُ عاريهم ، ولينُ القول لهم** (على سبيل اللطف لهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلّة)، **واحتمالُ إذايتهم في الجوار** (مع القُدرة على إزالته ، لُطفاً منا بهم ، لا خوفاً وتعظيماً)، **والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة ، ونصيحتُهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظُ غَيْبتهم إذا تعرَّضَ أحدٌ لأذيتهم ، وصَوْنُ أموالِهم وعيالِهم وأعراضِهم وجميعِ حقوقِهم ومصالِحهم ، وأن يُعانوا على دَفْع الظلم عنهم ، وإيصالُهم لجميع حقوقهم** ، **وكُلِّ خيرٍ** يَحْسُنُ من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ، ومن العدوّ أن يفعله مع عدوّه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق. فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من

---

[101]) تفسير الطبري (٢ / ٢٩٦)

[102]) تفسير الطبري (٢ / ٢٩٧)

[103]) تفسير القرطبي (١ / ٢٦٠)

هذا القبيل، لا على وَجْه العزّة والجلالة منّا ، ولا على وَجْه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم)اه

وقد تقدمت معنا نماذج كثيرة على الرقي الأخلاقي والسمو الأدبي والرحمة والشفقة في تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع غير المسلمين، ليس مع المسالمين فحسب بل حتى مع المحاربين والمؤذين والكائدين، ولا داعي لإعادتها هنا، فراجعها هناك فإنها مهمة.

المبحث التاسع :

التعاون معهم في المتفق عليه هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

قال الله تعالى: (ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ) **[المائدة:٢]** فسياق الآية يدل على أن الأمر بالتعاون على الخير وعدم التعاون على الشر يكون مع الكفار أيضا بل إن السياق هو فيهم ابتداء، قال القرطبي([١٠٤]): (قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام **وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى** أي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعلموا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه)اه

وقال ابن عاشور([١٠٥]): (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى). تعليل للنهي الذي في قوله: (ولا يَجْرَمَنَّكم شَنئان قوم)... يعني: أنّ واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البرّ والتقوى، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم، كان الشأن أن يُعينوا على البرّ والتقوى، لأنّ التعاون عليها يكسب محبّة تحصيلها، فيصير تحصيلها رغبة لهم، **فلا جرم أن يعينوا عليها كلّ ساع إليها**

---

[١٠٤]) في تفسيره "أحكام القرآن" (٣٦/٦)

[١٠٥]) في تفسيره "التحرير والتنوير" (٨٧/٦)

ولو كان عدوّاً ، والحجّ بِرّ فأعينوا عليه وعلى التقوى، **فهم وإن كانوا كفّاراً يُعاونُون على ما هو برّ** لأنّ البرّ يَهدي للتقوى، فلعلّ تكرّر فعله يقرّبهم من الإسلام)اه .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية لنصرة المظلوم: (**لقد حضرت في دار ابن جدعان حلفا ما أحب أن له به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت**)([106])، وقال عن صلح الحديبية: (**لئن دعتني قريش إلى خطة يعظمون فيها حرمات الله لأجبت**)([107])

المبحث العاشر :

السفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها يتنافى مع الولاء والبراء؟

في صحيح مسلم [108] عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه ... فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام **والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم انهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء** إلا أن يجاهدوا..)اه

---

[106]) رواه الحميدي والطحاوي وغيرهما

[107]) رواه البخاري وغيره

([108]) صحيح مسلم ١٣٧٥/٣.

قال الشافعي رحمه الله : **وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم**[١٠٩])اهـ

وفي سنن البيهقي [١١٠] في قصة إسلام أبي العاص بن الربيع : (**ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشهدا** ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفي في ذي الحجة من سنة أثنتي عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأوصى إلى الزبير بن العوام)اهـ

وقد اتفقت المذاهب الاربعة على أن الإقامة بدار الحرب لها حالاتان:

- **الحالة الأولى**: أن يكون المسلم بدار الحرب قادرا على إقامة شعائر دينه ولا يخشى أن يفتن من قبل الكفار فيستحب له في هذه الحالة أن يهاجر ولا يجب عليه.
- **الحالة الثانية**: أن لا يتمكن من إقامة شعائر دينه فيجب عليه في هذه الحالة أن يهاجر إلى بلاد الإسلام حيث يأمن على دينه ونفسه.

وهذه بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة على ذلك :

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق[١١١]: (**المقام للمسلم في دار الحرب مكروه**). اهـ
وقال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني[١١٢]: (ولو أسلم قوم كفار **فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه**، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله، وإسلامهم صحيح ؛ لأن الهجرة إنما كانت من شرط صحة الإسلام قبل فتح مكة).اهـ

---

(١٠٩) سنن البيهقي الكبرى ١٥/٩ .

(١١٠) سنن البيهقي الكبرى ١٥/٩

(١١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٢/٥ .

(١١٢) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٨/١ .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه فتح الوهاب [١١٣]: (**وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه**) لكونه مطاعا في قومه ، أو له عشيرة تحميه ، ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي (ولم يرج ظهور إسلام)، ثم (بمقامه هجرة) إلى دارنا لئلا يكيدوا له، **نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال ثَم، ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت؛ لأن محله دار إسلام فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب** (ووجبت) عليه (إن لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة في دينه (وأطاقها)اهـ

وفي فتاوي[١١٤] الإمام الرملي الشافعي: (سئل: عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى أرغون **وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا في الأموال ولا في الأنفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون** ويفكون الأسارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم ويقيمون حدود الإسلام جهرا كما ينبغي ويظهرون قواعد الشريعة عيانا كما يجب ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر فهل تجب عليهم الهجرة. وهم على هذه الحالة من إظهار الدين نظرا إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى أو على إجراء أحكامهم عليهم أو لا تجب نظرا إلى ما هم فيه من الحال المذكور...

(فأجاب) **بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عثمان يوم الحديبية** إلى مكة لقدرته على

---

(١١٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٤/٢٦٧ .

(١١٤) فتاوي الرملي ٤/٥٣

إظهار دينه بها **بل لا تجوز لهم الهجرة منه ؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب** وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام أو على إجراء أحكام الكفر عليهم (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)اهـ

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني[115]: (**فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب** :

- **أحدها ، من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه** ، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب. ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- **الثاني ؛ من لا هجرة عليه. وهو من يعجز عنها** ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف ؛ من النساء والولدان وشبههم ، فهذا لا هجرة عليه ؛ لقول الله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا). ولا توصف باستحباب ؛ لأنها غير مقدور عليها.
- **والثالث ، من تستحب له ، ولا تجب عليه.** وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه ، وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ، ليتمكن من جهادهم ،

(١١٥) المغني ٩/ ٢٣٧

وتكثير المسلمين ، ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه ؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيما بمكة مع إسلامه)اهـ وانظر كتاب (أحكام دار الحرب) للشيخ سيف العصري

المبحث الحادى عشر :

مدحهم والثناء عليهم بما فيهم من الخير هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

يظن بعض الناس أن مدح الكافر بما فيه من الخير يتنافى مع الولاء والبراء وهذا فهم خاطئ بلا شك لأن الله تعالى يقول: (ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وهذه الآية في سياق الحديث عن غير المسلمين، بل إن الله تعالى قد أثنى على غير المسلمين بما فيهم من الخير وكذا رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وكذا الصحابة رضي الله عنهم

فمن الآيات القرآنية في ذلك:

- (**وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى** ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) [المائدة/٨٢]
- (**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ** يَتْلُونَ آَيَاتِ اللَّهِ آَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) [آل عمران/١١٣]
- (**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**) [آل عمران/٧٥]

ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

- ما هو مشهور في السيرة النبوية من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء في مكة وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه قال لهم: **لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد**...)اه سيرة ابن هشام (ج ١ / ص ٣٢١)
- ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم يرسل الرسائل لملوك كان يصدرها باللقب المتعارف عليه لأولئك الملوك فيقول: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى (**هرقل عظيم الروم**) (**كسرى عظيم الفرس**..) كما في الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، انظر الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج٣/ص٣٠٥) فلو خاطب بعضنا بعض زعماء دول الكفر بهذه الألقاب لقال بعض القاصرين: إن هذا يتنافى مع الولاء والبراء وهذا فهم مغلوط

ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

- روى أحمد في مسنده (١/٢٠١) و(٥/٢٩٠): (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (**لما نزلنا أرض الحبشة ، جاورنا بها خير جار : النجاشي** ، أمنا على ديننا ، وعبدنا الله لا نؤذى ، ولا نسمع شيئا نكرهه ، فلما بلغ ذلك قريشا...)اه
- وفي صحيح مسلم (ج ٨ / ص ١٧٦): (قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: تقوم الساعة والروم أكثر الناس. فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: لئن قلت ذلك **إن فيهم لخصالا أربعا إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك**.)اه

المبحث الثاني عشر

تمكينهم من إقامة شعائر دينهم وتعاطي المباح في دينهم هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

من مقتضيات عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وشعائرهم وأداء عبادتهم واحتفالاتهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل دون إظهار شيء من ذلك بين المسلمين؛ لأن عقد الذمة هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، وكون أهل الذمة لا يتعرض لهم في شعائرهم، متفق عليه بين الفقهاء، على تفصيل وخلاف بينهم في بعض الجزئيات([١١٦])

واتفق الفقهاء أيضاً على أن أهل الذمة يقرون على ما عندهم من الخنزير والخمر والمعازف والأكل نهار رمضان ونكاح المجوسي لمحارمه ونحو ذلك مما هو مباح في دينهم([١١٧]) إلا أنهم يمنعون من إظهارها بين المسلمين، ويمنعون من إطعامها مسلماً، وذلك محافظة على مشاعر المسلمين الذين يعيشون بين أظهرهم ويخضعون لسلطان دولتهم وهم يرون أن ذلك محرم شرعاً.

فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبد الرحمن بن غنم: (ألا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين)([١١٨])

---

[١١٦]) انظر لمذهب الحنفية حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٣)، ولمذهب المالكية حاشية الدسوقي (٢٠٤/٢)، ولمذهب الشافعية مغني المحتاج (٢٥٧/٤)، ولمذهب الحنابلة كشاف القناع (١٣٣/٣) وانظر الموسوعة الفقهية

[١١٧]) انظر لمذهب الحنفية فتح القدير (٣٠٠/٥) ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج (٩٣/٨) ولمذهب المالكية الزرقاني على خليل (١٤٦/٣) ولمذهب الحنابلة كشاف القناع (١٢٧/٣) وانظر الموسوعة الفقهية

[١١٨]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤ / ٨٣)

ومستند الفقهاء فيما تقدم هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اتفاقه مع نصارى نجران ويهود المدينة وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من اتفاقيات مع غير المسلمين عندما كانوا يفتحون البلدان

وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم.([119])، قال الإمام الشافعي: (**وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء، ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم**... وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة، أو بناء طائل كبناء المسلمين **لم يكن للإمام هدمها، ولا هدم بنائهم، وترك كلا على ما وجده عليه**)اه ([120])

وفرق الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: (**لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع** ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء هو لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، **فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع**)([121])

---

[119]) المهذب للشيرازي (٢ / ٢٥٦) ومغني المحتاج للشربيني (٢/٢٨٥) ونهاية المحتاج للرملي (٥/١٦٥)

[120]) الأم للإمام الشافعي (٥/ ٤٩٤).

[121]) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ١١٣)

ولكن الحريات التي يتمتع بها أهل الذمة بل وحتى المسلمون لا يسمح بها أبدا؛ إذا كانت تضر بالدولة أو بالآخرين، قال الشيخ شلتوت([122]): (إذا كان الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاستيطان، حرية التملك، حرية التنقل، وكل ما تشمله كلمة حريات، ويرى أن إطلاق الحريات في مصلحة الدولة نفسها بقدر ما هو في مصلحة الأفراد، فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته، ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين، أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة

فإذا اعتدى فرد على حرية فرد آخر، أو كان تمتّعه بحريته تضرّ بالدين أو الدولة، مثلاً أن يستغل حريته في الطعن على الإسلام، أو إفشاء أسرار الدولة، أو التجسس عليها ونقل أخبارها إلى أعدائها وما شابه ذلك، وجب على الدولة أن تقيّد حرية ذلك الفرد؛ لأن ذلك هو مصلحته ومصلحة الدين والدولة، ويقابل هذا أن الدولة لا تملك حق تقييد الحريات إلا عن هذا الطريق، فإذا قيّدت حرية شخص ما بلا موجب، فلا طاعة لها عليه)اه

المبحث الثالث عشر

هل الدعاء لهم يتنافى مع الولاء والبراء؟

في مصنف ابن أبي شيبة (ج٨/ص٤٥٧) عقد فصلا في اليهودي والنصراني يدعى له، وروى فيه عدة من الأحاديث والآثار:

- منها عن قتادة: **أن يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فقال: اللهم جمله فاسود شعره.**

---

[122]) " من توجيهات الإسلام" لشيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت

- وعن إبراهيم قال : **جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ادع الله لي ، فقال : كثر الله مالك وولدك وأصح جسمك وأطال عمرك.**
- وعن إبراهيم قال : **لا بأس أن تقول لليهودي هداك الله.**
- عن سعيد بن جبير قال : **لو قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت وفيك.**
- وفي الأدب المفرد (ص ٣٨١) عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال : **لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت وفيك وفرعون قد مات**
- وقد تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لقريش في احد بعدما شجوه فقال: (**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**)
- وتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو لأبي جهل ويقول: (**اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين إليك**)
- والنماذج على ذلك من السنة والآثار كثيرة جدا وفيما ذكرناه الكفاية

المبحث الرابع عشر

حكم التشبه بالكفار في عاداتهم وعباداتهم وعلاقة ذلك بالولاء والبراء

في مسند أحمد:ج٢/ص٩٢ : (عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف آمري **ومن تشبه بقوم فهو منهم**)اه

والحديث ضعفه طائفة من أهل العلم وفي المقابل صححه آخرون، ولكن قد وردت عدة أحاديث في مخالفة الكافرين وعدم التشبه بهم ومنها:

- حديث: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، **خالفوا المجوس**" . "رواه مسلم عن أبي هريرة".
- وحديث: "**خالفوا المشركين** أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى" . "رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر".
- وحديث: "أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم **ولا تشبهوا باليهود والنصارى**" . "رواه أحمد عن أبي هريرة"
- وحديث: "**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى** فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف" . "رواه الترمذي عن ابن عمرو"

ولكن التشبه بغير المسلمين له حالات:

- **الأولى: يكون جائزا** وذلك في شؤونهم الدنيوية التي لا تتعارض مع شريعتنا كالأمور الإدارية في تسيير شؤون الدول ونحو ذلك
- **والثانية: يكون مكروها** وهو الأصل في التشبه بهم في هيئات العبادات التي أصلها ثابت في شريعتنا كبعض الهيئات في الصلاة ومن ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود"
- **والثالثة: يكون محرما** وهو الأصل في التشبه بهم في العادات الخاصة بهم، أو كان العمل بقصد التشبه بهم في العادات المشتركة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له:

حين رأى عليه ثوبين معصفرين: "**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**" فعلل النهي بأنها من خواصهم

- **والرابعة: يكون كفرا** وهو أن يحصل التشبه بهم مع استحسان الكفر الذي هم عليه وهذا الحالة قد تكون أندر من النادر، ومن هذا الصنف التشبه بهم في العقائد الكفرية

وهذه بعض أقوال العلماء في مسألة التشبه بالكفار:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وإن قلنا: النهي عنها (أي: عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، **لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة.**) انتهى.

وقال أيضا: (وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. **قيل: فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يلبس ههنا.**) انتهى.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (ج ٢ / ص ١١): (ثم اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون **إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبيه،** كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير **فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما**)اه

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (ج٤/ص٤٥١): (**للتشبه بأهل الكتاب: أي إن قصده؛ فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء ، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه ،** كما في البحر)اه .

أما ما ورد فيه النهي بخصوصه في الشرع من المشابهة فإنه لا يشترط فيه نية التشبه بل مجرد فعله منهي عنه كحلق اللحية مثلا، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٧٨):

(**وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم** يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها مالا يُتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك)اه

المبحث الخامس عشر :

ما معنى اتخاذ الكافرين أولياء؟ وهل اتخاذهم أولياء كفر مطلقا؟

ورد النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء في كثير من آيات القرآن والأحاديث الشريفة وقد تقدم ذكر بعضها في أول الفصل في مبحث البراءة من الكفر وأهله، ولكننا هنا نريد أن نذكر شيئا من التفصيل في قضية اتخاذ الكافرين أولياء، حيث وإن اتخاذ الكافرين أولياء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

يكون جائزا وذلك عند الضرورة والخوف وقد نص على ذلك القرآن حيث قال تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [آل عمران/٢٨]

قال ابن جرير في تفسيره (ج٦/ص٣١٣): (**إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم**، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل)**اه**

ثم روى باسناده (ج٦/ص٣١٥): (عن الضحاك يقول في قوله:"إلا أن تتقوا منهم تقاة"، قال: التقيةُ باللسان. **مَنْ حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيةٌ، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان،** فلا إثم عليه، إنما التقيَّة باللسان.)اه

وقال ابن كثير في تفسيره (ج ٢ / ص ٣٠): (إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) أي: **إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته**)اه

وقال الشوكاني في تفسره فتح القدير (ج ١ / ص ٥٠٠): قوله (إلا أن تتقوا منهم تقاة) على صيغة الخطاب بطريق الإلتفات : أي لا أن تخافوا منهم أمرا يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال... **وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم** ولكنها تكون ظاهرا لا باطنا وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا : لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام)اه

الحالة الثانية:

يكون محرما وليس كفرا وذلك كمن اعانهم على المسلمين لهوى أو لمصلحة شخصية كما في قصة حاطب رضي الله عنه

ففي صحيح البخاري (ج ٤ / ص ١٥٥٧) ومسلم (ج ٧ / ص ١٦٧): (عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا والزبير والمقداد فقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها) . قال فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا لها أخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجته من عقاصها فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (يا حاطب ما هذا

؟). **قال: يا رسول الله لا تعجل علي** إني كنت امرءا ملصقا في قريش يقول كنت حليفا ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي **ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أما إنه قد صدقكم**) . فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) . فأنزل الله السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق – إلى قوله – فقد ضل سواء السبيل)اه

فقوله: (**ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام**) مع قول النبي صلى الله عليه وسلم (**أما إنه قد صدقكم**) واضح جدا في كون هذا العمل ليس كفرا ما دام لم يفعله بقصد الكفر وإنما هو لأجل المصلحة الشخصية

ونزول قول الله تعالى –بعد ذلك– (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) واضح أيضا في أن ذلك الفعل لم يكن كفرا **لأن الله خاطبهم بصفة الإيمان فقال (يا أيها الذين آمنوا)**

قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق (ص ٤٠٠): (**وكذلك لم يكفر حاطب ابن أبي بلتعة مع خيانته لرسول الله وآله** وما نزل فيه أول سورة الممتحنة وقوله تعالى فيه (تلقون اليهم بالمودة) و (تسرون اليهم بالمودة) وقد قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) **ومع ذلك وصفه بالايمان في أول السورة حيث قال (يا أيها الذين آمنوا)** وإنما قلنا أنه داخل فيمن خوطب بذلك لأن العموم نص في سببه بالاجماع ولذلك أدخله الله مع المؤمنين وخاطبه بأجمل الخطاب حيث قال (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وكذلك ثبت أن رسول

الله وآله قبل عذره)اه **وقد نص الإمام ابن تيمية على أن فعل حاطب هذا لم يكن كفرا وإنما كان معصية** كما في الإيمان الأوسط (ص٤٠٢) وكما في مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧).

والأمر في ذلك واضح وجلي ولكن بعضهم شطط فقال: كان هذا الفعل من حاطب كفرا وإنما شفع له من الكفير كونه من أهل بدر!!! وهذا القول من الجهل المركب وحكايته كافية في رده

فإن قيل: قول الله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) صريح في كفر من يتولاهم، **فالجواب**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث المشهور (من تشبه بقوم فهو منهم) ولا خلاف في أن التشبه بالكفار ليس كفرا، وسيأتي مبحث خاص في التشبه بالكفار

الحالة الثالثة:

يكون كفرا وذلك كمن فعل ذلك حبا في دينهم او أعانهم على المسلمين رغبة في هزيمة الإسلام والمسلمين وانتصار الكفر وأهله، وقد نص أهل العلم والتفسير على أن الموالاة تكون أحيانا كفرا وأحيانا معصي

وهذه بعض أقواله في ذلك:

قال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز (ج ٢ / ص ٢٣٧): (وقوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " إنحاء على عبد الله بن أبي وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم **ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر** واستحقاق النقمة والخلود في النار **ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد** ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه)اه

وفي تفسير الفخر الرازى (ج ١ / ص ١١٢٤): (واعلم أن كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

- **أحدها : أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله** ، وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين ، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر ، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة. فإن قيل : أليس أنه تعالى قال : {وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَىْءٍ} وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلاً تحت هذه الآية ، لأنه تعالى قال : {ذَالِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا } فلا بد وأن يكون خطاباً في شيء يبقى المؤمن معه مؤمناً
- **وثانيها : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر** ، وذلك غير ممنوع منه.
- **والقسم الثالث : وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين هو** أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة ، والمظاهرة ، والنصرة إما بسبب القرابة ، أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه، لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه ، **وذلك يخرجه عن الإسلام** فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال : {وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَىْءٍ}اه

وفي تفسير الألوسي (ج ٥ / ص ١٥): (وقوله تعالى: وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أي من جملتهم، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله، **وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر** لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافراً وليس بمقصود ، وقيل : المراد ومن يتولهم منكم فإنه كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، **ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى،** وقيل: **لا بل لأن الآية نزلت في المنافقين** ، والمراد أنهم بالموالاة يكونون كفاراً مجاهرين)اه

وفي تفسير البحر المحيط ابن حيان (ج ٣ / ص ٥١٩): (**ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده** ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة، **ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر**)اه

وقال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير (ج ٢ / ص ٣٧٨): (قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فيه قولان: **أحدهما من يتولهم في الدين فانه منهم في الكفر**، والثاني من يتولهم في العهد **فانه منهم في مخالفة الأمر**)اه

وقال ابن عشور في تفسيره التحرير والتنوير (ج ٦ / ص ٢٣٠): (**وقد تأوّلها المفسّرون بأحد تأويلين**: إمّا بحمل الولاية في قوله : (ومن يتولّهُم منكم) **على الولاية الكاملة الّتي هي الرّضى بدينهم** والطعنُ في دين الإسلام ، ولذلك قال ابن عطيّة : **ومن تولاّهم بمعتقده ودينه** فهو منهم في الكفر والخلود في النّار .

وأمّا بتأويل قوله : (فإنّه منهم) على **التشبيه البليغ** ، **أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب** . قال ابن عطيّة : **من تولاّهم بأفعاله من العَضْد** ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة الواقعة عليهم اه

وقد اتّفق عُلماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الربقة الإسلاميّة ولكنّه ضلال عظيم ، وهو مراتب في القُوّة بحسب قوّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين)اه

المبحث السادس عشر :

وجود بعض التنازلات في التعامل معهم لمقتضى هل يتنافى مع الولاء والبراء؟

هناك مواقف نبوية كثيرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتنازل فيها عن بعض الأمور لأجل المصلحة الشرعية في السياسة ولنذكر هنا موقفان فقط:

الموقف الأول: ما حصل منه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الأحزاب من إرادة التنازل عن ثلث ثمار المدينة لقبيلة قطفان مقابل انسحابهم من المعركة

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١٤ / ص ٤٢٠): (عن أبي معشر قال: جاء الحارث بن عوف وعيينة بن حصن ، فقالا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الخندق : **نكف عنك غطفان على أن تعطينا ثمار المدينة ، قال : فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة،** فقالوا : اكتب بيننا وبينك كتابا ، فدعا بصحيفة

قال : والسعدان؛ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة جالسان ، فأقبلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا : أشيء أتاك عن الله ، ليس لنا أن نعرض فيه ؟ **قال : لا ، ولكني أردت أن أصرف وجوه هؤلاء عني ، ويفرغ وجهي لهؤلاء** ، قال : قالا له : ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئا إلا بشرى ، أو قرى.)اه

وروى عبد الرزاق في مصنفه (ج ٥ / ص ٣٦٧): (عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان وهو مع أبي سفيان **أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلت**

فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما إن عيينة بن حصن **قد سألني نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الأحزاب وإني قد أعطيته الثلث فأبى إلا الشطر** فماذا تريان قالا يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو كنت أمرت بشيء لم أستأمركما ولكن هذا رأيي أعرضه عليكما قالا فإنا لا نرى أن نعطيه إلا السيف)اه

وفي سيرة ابن هشام (ج ٤ / ص ١٨٠): (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان **فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى**

بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك

فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة فذكر لهما واستشارهما فيه فقالا له يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا **قال بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم الى أمر ما**

فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكاوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا والله ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا)اه ورواه البيهقي في دلائل النبوة (ج ٤ / ص ٩)

قال الصالحي في كتابه سبل الهدى والرشاد (ج ٤ / ص ٣٩٩): (**دلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرضه إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة على جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه مصلحة للمسلمين وحياطة لهم**.)اه

الموقف الثاني: ما حصل منه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية من التنازلات، ومنها محو (بسم الله الرحمن الرحيم) ومحو ذكر أنه رسول الله، وقبوله بالعودة عن مكة وعدم الاعتمار، **وقبوله بتسليم المسلمين المهاجرين اليه وردهم إلى قريش**، وقبوله بعدم ارجاع من التحق بالمشركين من المسلمين، **وفعلا قد رد النبي صلى الله عليه وآله**

وسلم أبا بصير إلى المشركين عندما هاجر الى المدينة بعد اتفاق الحديبية، ولم يقبل أبا جندل وقد جاء مهاجرا.

فقد روى البخاري في صحيحه (ج٢/ص٩٧٤) قصة الحديبية عن المسور بن مخرمة وفيها: (...فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم). قال **سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم** كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه و سلم (اكتب باسمك اللهم). ثم قال (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله). **فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله** فقال النبي صلى الله عليه و سلم (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله). قال الزهري وذلك لقوله (**لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**). فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به). **فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.**

قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما، فبينما هم كذلك **إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه و سلم (إنا لم نقض الكتاب بعد). قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه و سلم (فأجزه لي) . قال ما أنا بمجيزه لك قال** (بلى فافعل). **قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو**

جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله...

ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة **فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به**...إلى آخر القصة المعروفة)اه

وفي صحيح مسلم (ج٥/ص١٧٤): (عن أنس أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. **قال سهيل أما باسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم**، فقال: اكتب من محمد رسول الله. **قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك**. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اكتب من محمد بن عبد الله. **فاشترطوا على النبى –صلى الله عليه وسلم– أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا** فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)اه

المبحث السابع عشر :

أصناف غير المسلمين من حيث بلوغ الدعوة إليهم

من بلغته الدعوة من الكفار على وجهها فقد قامت عليه الحجة، ومن لم تبلغه الدعوة لم تقم عليه الحجة بنص الكتاب حيث قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، **وهل من بلغته الدعوة على غير وجهها كذلك؟** قال الإمام الغزالي في رسالته فيصل التفرقة ضمن مجموع رسائله ص٩٦: (بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان

تشملهم الرحمة إن شاء الله أعني الذين هو في أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة فإنهم ثلاثة أصناف:

- **صنف لم يبلغهم اسم محمد** صلى الله عليه وآله وسلم أصلا فهم معذورون
- **وصنف بلغهم اسمه ونعته وما ظهر عليه** من المعجزات وهم المجاورون لبلاد الإسلام والمجاورون لهم وهم الكفار الملحدون
- **وصنف ثالث بين الدرجتين بلغهم اسم محمد** صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضا منذ الصبا أن كذابا ملبسا اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذابا يقال له المقفع بعثه الله تحدى بالنبوة كذابا، **فهؤلاء عندي في أوصافِهِ في معنى الصنف الأول فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه سمعوا ضد أوصافه وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب**)اه

بل ذهب القاضي البيضاوي إلى ما هو أبعد من ذلك وهو أن الكافر المجتهد في طلب الهدى معذور ولو أخطأه، حيث قال في طوالع الأنوار ص٢٢٣: (**ويرجى العفو للكافر البالغ في اجتهاده الطالب للهدى بفضله ولطفه**)اه

وعليه فالواجب علينا هو الاجتهاد في تبليغهم الرسالة بصورتها الصحيحة بالأقوال والأفعال لأن كثيرا منهم قد يحاجونا بين يدي الله لعد تبليغ الرسالة، ومن المؤسف أن كثيرا منا قد نفرهم عن الدين بسبب الأفكار المتشددة والتصرفات المتطرفة نسال الله العفو والعافية

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن–صنعاء

المحتويات

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء– e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- ضيف رئيس دولة الإمارات للوعظ والإرشاد في رمضان (ابو ظبي)
- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج آفاق إيمانية (فضائية أبو ظبي)
- المشاركة في برنامج الأمة الوسط (قناة الإيمان اليمنية)
- ضيف دائم في برنامج يسألونك (قناة السعيدة الفضائية)
- ضيف دائم في برنامج (أمة وسطا) على قناة السعيدة الفضائية)
- المشاركة في برنامج نور وهداية (قناة آزال الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج قبسات من النور (قناة الإرث النبوي الفضائية)

- إعداد وتقديم برنامج معالم في السير الى الله (قناة آزال الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج البنيان المرصوص (إذاعة القرآن الكريم بقطر)
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- المشاركة في برنامج (أفلا يتدبرون القرآن) (إذاعة صنعاء)
- المشاركة في برنامج (ساعة حوار) (إذاعة صنعاء)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان —صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية —اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية —يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان —يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية –يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج —صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي —الخيري –الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان —يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس —الدوحة — قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات —اليمن –صنعاء
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها

مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)

٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)

٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه—النحو) (قطر)

٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه—أصول الفقه—العقيدة) (الرياض)

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه— العقيدة) (عدن)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)

٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)

٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)

١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)

١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)

١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق—البحث والمناظرة—البلاغة) (قطر)

١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه—قواعد الفقه) (دمشق)

١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث—التفسير) (صعدة—رحمه الله)

١٥- وغيرهم

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)

٢- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)

٣- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة—رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٥- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)

٦- فضيلة الشيخ جعفر بن محمد السقاف (حضرموت)

٧- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ حسين بن أحمد بن علوي بن علي الحبشي (حضرموت)

٩- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)

١٠- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (أندونيسيا)

١١- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)

١٢- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)

١٣- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)

١٤- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)

١٥- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)

١٦- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)

١٧- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا)

١٨- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)

١٩- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

٢٠- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز)

٢١- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)

٢٢- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)

٢٣- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)

٢٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)

٢٥- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)

٢٦- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)

٢٧- فضيلة الشيخ عبد الحكيم مراد (بريطانيا)

٢٨- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)

٢٩- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)

٣٠- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)

٣١- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)

٣٢- فضيلة الشيخ عبد الله باهارون (حضرموت)

٣٣- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)

٣٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة)

٣٥- فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد (مصر)

٣٦- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٣٧- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)

٣٨- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)

٣٩- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٤٠- فضيلة الشيخ علي بن عبد الرحمن الجفري (الإمارات)

٤١- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة—رحمه الله)

٤٢- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)

٤٣- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)

٤٤- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)

٤٥- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٤٦- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية–مكة)

٤٧- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)

٤٨- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

٤٩- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)

٥٠- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)

٥١- فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (سوريا)

٥٢- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجنيد (حضرموت)

٥٣- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)

٥٤- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

٥٥- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)

٥٦- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)

٥٧- فضيلة الشيخ محمد بن علي البطاح (تهامة)

٥٨- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)

٥٩- فضيلة الشيخ محمد بن عمر آدم السقاف (حضرموت)

٦٠- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)

٦١- فضيلة الشيخ محمد بن الفضل الأمين البحر (تهامة)

٦٢- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)

٦٣- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)

٦٤- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

٦٥- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)

٦٦- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)

٦٧- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)

٦٨- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)

٦٩- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)

٧٠- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)

٧١- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)

٧٢- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)

٧٣- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)

٧٤- وغيرهم كثير

مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)

٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق—رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)

٧- فضيلة الشيخ عبد المجيد الريمي (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)

١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)

١١- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)

١٢- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)

١٣- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)

١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)

١٥- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)

١٦- وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٥- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (هذا الكتاب)

٦- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٧- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير—مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

٨- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (هذا البحث)

٩- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح)

١٠- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)

١١- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة)

١٢- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٣- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٤- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٥- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)

١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

١٧- مسائل في التصوف (تحت الطبع-دار النور المبين-الأردن)

١٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع—دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٩- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية تحت الطبع في دار النور المبين

٢٠- وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر- صنعاء

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٣٠- وغيرها

الرحلات العلمية والدعوية:

داخل اليمن: صنعاء—عدن—حضرموت—صعدة—الحديدة—إب—لحج—يافع—أبين—المراوعة—زبيد—بيت الفقيه—الضحي—الزيدية—مأرب—ذمار—البيضاء—تعز—حجة- وغيرها

خارج اليمن: السعودية- قطر—سوريا- بنجلادش- الهند- ماليزيا — اندونيسيا — مصر- كينيا- الأردن- الإمارات- السودان- أمريكا—تركيا